(أو) دراســة أصــولية فقهيــة

إعداد

دكتورة/ غادة محمد عبدالرحيم محمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية كلية دار العلوم – جامعة المنيا

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومتبعي هديه يوم الدين... وبعد،،،

فإن من يطالع كتب الأصول يلحظ لأول وهلة مدى عناية الأصوليين بحروف المعاني، تلك الحروف التي تدل على معان جزئية وضعت لها أو استعملت فيها مثل حروف العطف والجر والاستثناء والشرط وغيرها، وسميت بهذا الاسم أي حروف المعاني لأنها موضوعة لمعانٍ تتميز بها عن حروف المباني، أي حروف الهجاء التي تتركب منها الكلمات.

هذا وترجع عناية علماء الأصول بهذه الحروف، لأنها تؤدي دورا رئيسا في استنباط الأحكام الفقهية، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف المعنى الذي يتضمنه الحرف الموجود في النص، ولهذا السبب اختلف الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية بناءً على اختلافهم في معاني هذه الحروف ودلالتها.

ويُعد الحرف (أو) من حروف المعاني التي تشتد حاجة الفقيه إلى معرفتها كما نص على ذلك الأصوليون، ولذلك فقد عنوا به عناية فائقة، سواءً من حيث ذكره ضمن حروف المعاني التي ذكروها في كتبهم، أو بيان دلالته ومعناه، أو توضيح بعض الأحكام الفقهية المبنية عليه.

ولأهمية هذا الحرف ودوره في الفقه الإسلامي، فقد عقدت العزم في هذا البحث على أن أقوم بدراسة (أو) دراسة أصولية وفقهية وذلك في ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة، حيث جاء المبحث الأول مدخلا لهذه الدراسة وهو عبارة عن توضيح العلاقة بين حروف المعاني وعلم الأصول، أما المبحث الثاني فقد أوضحت فيه مدى عناية الأصوليين بهذا الحرف، مع الإشارة أن بحث الأصوليين لهذا الحرف يغاير بحث النحويين له، لأن الأصوليين يعنون في بحث هذا الحرف بالناحية الدلالية

الوظيفية، أي يوظفون دلالة هذا الحرف في استنباط الأحكام الفقهية المبنية على دلالته، أما النحويون فيكتفون في دراسته ببيان معناه وأثره من الناحية الاعرابية.

ثم جاء المبحث الثالث والأخير ليتناول بعض الفروع الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في معنى حرف (أو) حيث ذكرت في هذا المبحث ستة فروع فقهية متنوعة وهي حد الحرابة وكفارة الجماع في رمضان، ومتعة المطلقة وفدية دفع الأذى في الحج، وكفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد في الحرم.

ثم جاءت بعد ذلك الخاتمة لتشتمل على اهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة.

المنهج

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم تحليل ما قاله الأصوليون عن حرف (أو) وذلك في المبحث الثاني ثم دراسة بعض الفروع الفقهية المبنية على هذا الحرف دراسة مقارنة من خلال المذاهب الفقهية المختلفة سواء المذاهب الثمانية أو المندثرة، أو مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء السلف الصالح في المبحث الثالث.

ولقد سلكت لتحقيق هذا المنهج عدة طرق من أهمها:

١ـ الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة.

٢ـ استقصاء أدلة المذاهب مع مناقشتها وبيان الراجح منها.

٣ـ عزو الآيات القرآنية بسورها.

٤ـ تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما، وإن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ذكرت درجتها.

٥ـ ترجمة الاعلام الواردة في هذا البحث.

٦ـ تعريف المصطلحات الغريبة الواردة في البحث.

المبحث الأول : حروف المعاني وعلاقتها بعلم أصول الفقه

يراد بحروف (١) المعاني تلك الحروف التي تدل على معان جزئية وضعت لها أو استعملت فيها مثل حروف العطف والجر والاستثناء والشرط وغيرها، وسميت بذلك لأنها موضوعة لمعان تتميز بها عن حروف المباني [٢] . وفي هذا يقول سعد الدين التفتازاني [٣] : "وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها عن حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها، فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني" [٤] .

كما يؤكد على هذا المعنى النسفي [٥] بقوله : "وإنما سميت حروف المعاني لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن (من ، وإلى) في قولك : خرجت من البصرة إلى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه ، وبهذا تمتاز عن حروف التهجي" [٦] .

ونظرا لأهمية حروف المعاني وحاجة الفقيه إليها فقد أولاها الأصوليون عناية فائقة ، لأن معرفتها ضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، حيث إن الحكم الذي يدل عليه النص يختلف باختلاف معنى الحرف ومدلوله الذي يتضمنه ، ولعل هذا الذي جعل الفقهاء يختلفون في كثير من الأحكام الفقهية بناء على اختلافهم في فهم معاني حروف المعاني ومدلولاتها . ولعله من المفيد هنا أن أسوق بعض ما قاله الأصوليون في حروف المعاني لكي يتضح لنا مدى أهمية هذه الحروف وصلتها الوثيقة بعلم أصول الفقه .

يقول الرازي [٧] : "في تفسير حروف – أي حروف المعاني – تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها" [٨] . كما يؤكد هذا المعنى الزركشي [٩] بقوله : "وإنما احتاج الأصولي إليها المعنى- أي حروف المعاني – لأنها جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها ، قال ابن السيد النحوي يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده ، فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول وكلام العرب ، وأن مثلها ومثله قول أبي الأسود الدؤلي :

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها" [١٠]

كما يقرر ذلك عبدالعزيز البخاري [11] قائلا : " باب حروف المعاني : هذا الباب دقيق المسلك ، لطيف المأخذ ، كثير الفوائد ، جم المحاسن جمع الشيخ رحمه الله أي البزدوي – فيه بين لطائف النحو ودقائق الفقه ، واستودع فيه غرائب المعاني وبدائع المباني . فاصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه ، واستمع لما يلقى إليك من كشف غوامض دقائقه - بتوفيق الله جل جلاله – تسترد به نبصرا في درك أسرار مستودعاته . وتستفد به تبحرا في الوقوف على عجائب مستبدعاته إن شاء الله تعالى [12] . كما يقول البدخشي [13] : " الفصل الثامن في تفسير حروف يحتاج إليها أي إلى معرفة معانيها لكونها مناط معرفة بعض الأحكام " [14] .

كما يقول السيوطي [15] أيضا : " اعلم أن معرفة ذلك – أي حروف المعاني من المهمات المطلوبة لاختلاف مواقعها . ولهذا يختلف الكلام والاستنباط بحسبها كما في قوله تعالى : " وإنا أو إياكم لعلى هدى او في ضلال مبين " (٢٤: سبا). فاستعملت (على) في جانب الحق وفي جانب الضلال لأن صاحب الحق مستعل يصرف نظره كيف شاء ، وصاحب الباطل كأنه منغمس في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجه .. وقوله تعالى : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " . (التوبة : ٦٠) ، عدل عن (اللام) إلى (في) في الأربعة الأخيرة إيذانا إلى أنهم أكثر استحقاقا للمتصدق عليهم عمن سبق ذكره باللام لأن (في) للوعاء . فنبه باستعمالها على أنهم أحق بأن يجعلوا مظنة لوضع الصدقات فيهم كما يوضع الشيئ في وعاء مستقرا فيه " [16] .

يقول السمعاني [17] ت (٤٨٩هـ): "ونذكر الآن معاني الحروف التي تقع اليها الحاجة للفقهاء ، ولا يكون بد من معرفتها وتشتد فيها المنازعة بين أهل العلم " [18] .

تلك بعض النصوص التي اضطررت لنقلها برمتها لكي أؤكد على العلاقة الوثيقة بين حروف المعاني وعلم أصول الفقه وانها حروف يحتاج إليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية ومن ثم ، فقد جانب الصواب في نظري – الإمام الشاطبي ، عندما زعم أن ذكر هذه الحروف في علم الأصول فضول يجب تنقية كتب

الأصول منها ، حيث قال في كتابه (الموافقات) ما نصه : "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون كفصول كثيرة من النحو نحو معاني الحروف "[١٩] .

هكذا يرى الشاطبي[٢٠] أن متأخري الأصوليين فقط هم الذين عنوا بمبحث "حروف المعاني" على الرغم من أن العناية بحروف المعاني - في نظري - لقيت اهتماما كبيرا من متقدمي الأصوليين ومتأخريهم على حد سواء ، فقد ذكرها - على سبيل المثال لا الحصر - كل من أبي الحسين البصري[٢١] (ت : ٤٣٦هـ)[٢٢] ، وابن حزم[٢٣] (ت ٤٥٦هـ)[٢٤] ، وأبي يعلي[٢٥] (ت : ٤٥٨هـ)[٢٦] ، والباجي[٢٧] (ت ٤٧٤هـ)[٢٨] والجويني[٢٩] (ت:٤٧٨هـ)[٣٠] والسمعاني (ت ٤٨٩هـ)[٣١] والسرخسي[٣٢] (ت: ٤٩٠هـ)[٣٣] ،والغزالي[٣٤] (ت: ٥٠٥هـ)[٣٥] ،والأسمندي[٣٦] (ت: ٥٥٢هـ)[٣٧] والرازي(ت : ٦٠٦ هـ)[٣٨] ، والامدي[٣٩] (ت : ٦٣١هـ)[٤٠] ، والأخسيكتي[٤١] (ت : ٦٤٤هـ)[٤٢] ، وتاج الدين الأرموي[٤٣] (ت: ٥٦٥هـ)[٤٤] ، والبيضاوي[٤٥] (ت : ٦٥٨هـ)[٤٦] ، وسراج الدين الأرموي[٤٧] (ت : ٦٧٢هـ)[٤٨] ، والقرافي[٤٩] (ت : ٦٨٤هـ)[٥٠] ، والسغناقي (ت : ٧١٤هـ)[٥١] ، والسبكي (ت ٧٥٦ هـ)[٥٢] والاسنوي[٥٣] (ت : ٧٧٢هـ)[٥٤] ، وابن إمام الكاملية[٥٥] (ت : ٨٧٤هـ)[٥٦] ، وابن أمير الحاج[٥٧] (ت : ٨٧٩هـ)[٥٨] ، وابن النجار[٥٩] (ت : ٩٢٢هـ)[٦٠] ، والبدخشي (ت : ٩٢٢هـ)[٦١] ، والشوكاني[٦٢] (ت: ١٢٥٠هـ)[٦٣] . وغير ذلك من الأصوليين.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن مما يدل على أن العناية بحروف المعاني عند الأصوليين قديمة هو ما ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفى ١٨٩ هـ في كتابه "السير الكبير" حيث عقد فيه بابا بناه على معرفة الحروف[٦٤] . كذلك أكد ابن فارس[٦٥] اللغوي المتوفى سنة٣٩٥هـ هذه العناية القديمة بحروف المعاني حيث يقول في كتابه (الصاحبي) ما نصه:"رأيت أصحابنا الفقهاء يضمنون كتبهم في أصول الفقه حروفا من حروف المعاني "[٦٦]

كما يؤكد هذا المعنى الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ في كتابه (المستصفى) حيث يقول : "حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول

فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملا من النحو خاصة."[٦٧]

وبعد ، فإنه لجدير بي أن أشير إلى أربع ملحوظات تتعلق بمبحث حروف المعاني عند الاصوليين ، وهي :

- الملحوظة الأولى :

إن حروف المعاني التي ذكرها النحويون والأصوليون ليست كلها من قبيل الحروف ، بل إن فيها أسماء وظروفا مثل : إذا ومتى وغيرهما ولكن تم إطلاق الحروف عليها من باب التغليب أو تشبيها لها بالحروف في البناء وعدم الاستقلال."[٦٨]

- الملحوظة الثانية :

يذكر كثير من الأصوليين مبحث : " حروف المعاني " في باب " الحقيقة والمجاز " لأن هذه الحروف لها معان حقيقية أصيلة وضعت لها ، وأخرى ثانوية تستعمل فيها مجازا ، فهي حقيقة في معان معروفة ثبتت بالاستقراء ، مجاز في غيرها ، وهذا هو الذي حدا بكثير من الأصوليين إلى وضعها في باب الحقيقة والمجاز ، وهذا يظهر لنا واضحا جليا في معاني حرف أو ، حيث إن معناها الاصلي الذي وضعت له وهو تناول أحد الشيئين، ولكنها كما سنرى استعملت في معان مجازية كثيرة ، حيث استعملت بمعنى الواو العاطفة الدالة على مطلق الجمع كما استعملت بمعنى بل، و(حتى) وغير ذلك من المعاني المجازية التي استعملت فيها .

هذا ويرى بعض الباحثين أن " إفرادها ببحث خاص مستقل عن الحقيقة والمجاز نظرا إلى معانيها الوضعية ، وخلو أكثرها عن المعاني المجازية ، ودلالة حرف على معنى حرف آخر هو طريق الكوفيين، أما البصريون فهو عندهم على تضمين الفعل المتعلق به ذلك الحرف ما يصلح معه معنى ذلك الحرف على الحقيقة ويرون التجوز في الفعل أسهل من التجوز في الحرف."[٦٩]

- الملحوظة الثالثة :

إن مبحث هذه الحروف عند الأصوليين ليس مبحثا صوتيا أو بنيويا أو نحويا أو بلاغيا ، بل هو مبحث وظيفي دلالي ، وبذلك يغاير بحث النحاة

والبلاغيين لها ، حيث عنوا بهذه الجوانب دون بيان الأثر الدلالي لها ، أو بمعنى آخر فإن الأصوليين لا يكتفون بسرد هذه الحروف وبيان نوعها ورسمها وعملها وبنيتها وأثرها الاعرابي وغير ذلك ، كما يفعل النحاة ، وإنما يعنون بتوظيف معاني هذه الحروف في بيان ما يترتب عليها من فروع وأحكام فقهية ، وهذه هي طبيعة البحث اللغوي والأصولي كله ، كما يقول أحد اللغويين المحدثين " ولقد حتمت البيئة الأصولية التي أفرزت هذا البحث اللغوي واللغة النصية التي كانت مادة التشريع أن ينطبع بطابع خاص ، فهو يركز على عنصر الدلالة من بين عناصر اللغة ويلون به بقية عناصر الكلمة والتركيب ، ويترك الصوت إلا قليلا لتعامله مع لغة مكتوبة ، ثم هو يوظف ما يصل إليه في الجانب الدلالي لخدمة الاستنباط من النص ، وربما يجاوز الخط الدلالي الوظيفي ليبحث في شيء من نظرية اللغة لأن البحث اللغوي عند الأصوليين بحث دلالي وظيفي ذو مقدمة لغوية "[٧٠] .

- الملحوظة الرابعة :

لقد تفاوت الأصوليون في ذكر عدد حروف المعاني فعلى حين يعني بعضهم بحصر معظم هذه الحروف أو إيرادها ، نجد البعض الآخر يقتصر على ذكر بعض هذه الحروف .فعلى سبيل المثال يقتصر ابن الحاجب[٧١] على ذكر حرف واحد من هذه الحروف وهو الواو العاطفة[٧٢] ،على حين يعني الامدي بحصر هذه الحروف حيث بلغ عددها عنده إلى أربعة وستين حرفا[٧٣] . وبين هذا وذاك سلك الأصوليون مسلكا وسطا في ذكر هذه الحروف حيث وصل عددها عند الشوكاني إلى خمسة حروف[٧٤] ، وعند أبي الحسين البصري والرازي والأرموي والسبكي والبدخشي والاسنوي ستة حروف[٧٥] ، وعند ابن حزم إلى ثمانية حروف[٧٦] ، وعند ابن النجار ستة عشر حرفا[٧٧] ، وعند الغزالي إلى تسعة عشر حرفا[٧٨] ، وعند الباجي ثنتين وعشرين حرفا[٧٩] ، وعن البزدوي إلى أربعة وثلاثين حرفا[٨٠] ، وعند السرخسي ستة وثلاثين حرفا[٨١] وهكذا .

ولعل السبب في تفاوت الأصوليين في ذكر هذه الحروف مرجعه في نظري إلى أن بعضهم اقتصر على ذكر الحروف التي كان لها أكبر الأثر في استنباط

الأحكام الشرعية وذلك لكثرة دورانها في لغة التشريع دون غيرها . وهذا ما نفهمه من أقوال الأصوليين أنفسهم ، حيث يذكر الرازي هذه الحروف ويعقب عليها بقوله : "في تفسير حروف تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها "[٨٢].

كما يقول صدر الشريعة[٨٣] : "وههنا نذكر حروفا تشتد الحاجة إليها وتسمى بحروف المعاني ، منها حروف العطف "[٨٤].

كما يقول الإسنوي : "هذا الفصل لتفسير الحروف التي تشتد الحاجة في الفقه إلى معرفتها لوقوعها في أدلته "[٨٥].

المبحث الثاني : (أو) عند الأصوليين

إن من يستقرئ كتب الأصول يلحظ عناية الأصوليين بـ (أو) حيث عنوا به سواء من حيث ذكره ضمن حروف المعاني التي تشتد حاجة الفقيه إليه او بيان معناه ودلالته أو ذكر بعض الأحكام الفقهية المبنية عليه .

فمن الأصوليين الذين ذكروا حرف (أو) أبو الحسين البصري المتوفى (٣٦٤ هـ)[٨٦] وابن حزم المتوفى (٤٥٦ هـ)[٨٧] والباجي المتوفى (٤٧٤هـ)[٨٨] والجويني المتوفى (٤٧٨هـ)[٨٩] والبزدوي المتوفى (٤٨٢ هـ)[٩٠] والسمعاني المتوفى (٤٨٩ هـ)[٩١] والسرخسي المتوفى (٤٩٠ هـ)[٩٢] والغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ)[٩٣] والآمدي المتوفى (٦٣١هـ)[٩٤] ، والنسفي المتوفى (٧١٠هـ)[٩٥] والسبكي المتوفى (٧٧١هـ)[٩٦] وابن النجار الحنبلي المتوفى (٩٧٢هـ)[٩٧] وملا جيون المتوفى (١١٣٠هـ)[٩٨] وغيرهم من الأصوليين .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد نص الأصوليون على المعاني التي تدل عليها (أو) حيث ذكروا أن هذا الحرف موضوع أصلا لتناول أحد الشيئين أي نسبة أمر ما إلى أحد الشيئين لا على التعيين ، فإذا وقع بين مفردين فإنه يفيد ثبوت الحكم لأحدهما نحو : جاءني عمرو أو بكر . أما إذا وقع بين الجملتين فإنه يفيد حصول مضمون إحداهما وكقوله تعالى : "أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم" (٦٦ : النساء) .

هذا وقد ذكر الأصوليون عدة معان أخرى تستعمل فيها (أو) وهي[٩٩]

١ـ تأتي بمعنى " الواو " فتكون لمطلق الجمع ، ومنه قوله تعالى : (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ..) (النور / ٣١) . وفي هذا يقول النسفي " وتستعار (أو) للعموم ، فتصير بمعنى واو العطف لا عينه ، وذلك إذا كانت في موضع النفي أو في موضع الإباحة "[١٠٠] .

أي أن (أو) التي بمعنى الواو وتفيد العموم هي التي تكون في موضعين هما **الأول** : النفي كقوله تعالى : " ولا تطع منهم آثما أو كفورا " (الإنسان :٢٤) أي ولا كفورا ، فنهاها الله سبحانه وتعالى عن عدم إطاعة كل واحد مرتكب لإثم ومغال في الكفر ، فكل واحد منهما أهل أن يعصي "[١٠١] . **والثاني** : الإباحة ، كقوله تعالى : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن .. " (النور : ٣١) . فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة إلا للزوج وذوي المحارم ، وفي هذا يقول الشوكاني :" ثم لما استثنى سبحانه الزوج اتبعه باستثناء ذوي المحارم ، فقال : " أو آبائهن أو آباء بعولتهن .. " . فجوز للنساء أن يبدين الزينة لهؤلاء أي المذكورين في الآية لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب "[١٠٢] .

٢ـ تأتي للإضراب ، مثل " بل " ، ومنه قوله تعالى : (وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (الصافات / ١٤٧) ، أي : بل يزيدون .

٣ـ تأتي بمعنى " إلا " مع أن المضمرة ، كقولك : لألزمنك أو تقضيني حقي ، اي : إلى أن تقضيني حقي ، أو حتى تقضيني حقي .

٤ـ تأتي بمعنى " إلى أن " أو " حتى " ، كقولك : لألزمنك أو تقضيني حقي ، اي : إلى أن تقضيني حقي ، أو حتى تقضيني حقي .

٥ـ التقسيم ، وسماه بعضهم التفريق ، وسماه آخرون التفصيل كقولهم : الكلمة اسم ، أو فعل ، أو حرف ، وتسمية هذا المعنى بالتفريق أو التفصيل ، أولى من تسميته بالتقسيم ، لأن التقسيم تناسبه الواو .

٦ـ تأتي بمعنى " إن الشرطية " ، كقولك : لأضربنه عاش أو مات ، أي : إن عاش أو إن مات .

٧ـ تأتي بمعنى " ولا " إذا دخلت بين الشيئين في النفي ، نحو قوله تعالى : (ولا تطع منهم آثما أو كفورا) أي : ولا كفورا .

٨ـ الإبهام ، كقولك : قام زيد أو عمرو ، إذا كنت تعلم من هو القائم منهما ، ولكنك أردت الإبهام على السامع . والفرق بين الشك والإبهام . أن الشك لا يعلمه المتكلم والسامع؛ أما الإبهام فيعلمه المتكلم دون السامع .

٩ـ الإباحة ، كقولك : جالس الحسن أو ابن سيرين ، و يجوز الجمع هنا ، بأن يجالسهما .

١٠ـ التخيير ، كقولك : تزوج هندا أو أختها ، ويمتنع الجمع هنا ، فلا يتزوج إلا واحدة منهما .

والفرق بين التخيير والإباحة . أنه إذا كانت (أو) بين شيئين يمتنع الجمع بينهما فهي للتخيير وإلا فللإباحة ، فالأول نحو : خذ من مالي درهما أو دينارا . حيث يكون مقصوده أن يأخذ واحدا فقط ولا يجمع بينهما أو لما يقتضيه حظر مال غيره عنه إلا بسبب تصح به إباحته له ، والسبب هنا تخيير المأمور باجتنابه . وقد أباحه بالتخيير أحدهما لا بعينهم فأيهما اختار كان المباح ويبقى الآخر على حظره ، وكذلك : كل سمكا أو لبنا لدلالة القرينة على المنع من الجمع.

والثاني : نحو : جالس الحسن وابن سيرين ، أي جالس هذا الجنس من العلماء فله الجمع بينهما ، وكذلك: تعلم فقها أو نحوا . وفي هذا يقول الزركشي : " إن التخيير والإباحة قسم واحد لأن حقيقة الإباحة هي التخيير ، وإنما اجتمع الجمع في الدينار والدرهم للقرينة العرفية لا لمدلول اللفظ ، كما أن الجمع بين صحبة العلماء والزهاد وصف كمال لا نقص فيه "[١٠٣].

١١ـ الشك : ولا يكون إلا في الخبر ، كقولك : " جاء زيد أو عمرو " ومثله قوله تعالى : " لبثنا يوما أو بعض يوم " (الكهف : ١٩) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن ثمة خلافا بين الأصوليين في إفادة حرف (أو) للشك ، حيث ذهب بعض الأصوليين إلى ذلك كتاج الدين السبكي والقاضي أبو يعلى والقاضي الإمام أبوزيد ، حيث جاء في كتاب (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) ما نصه : " والصحيح عندنا أن كلمة (أو) تشكيك ، فإنك إذا قلت

رأيت زيدا أو عمرا. لا تكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ، وكذلك تكون مخبرا عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك ، فإنك قد رأيت أحدهما وكذلك شككت في معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئي "(١٠٤) .

وفي الجانب المقابل ذهب بعض الأصوليين إلى أن كلمة (أو) لا تفيد الشك كالسرخسي والبزدوي والنسفي والتفتازاني معللين ذلك بأن " وضع الكلام للإفهام، فلا يوضع للشك ، وإنما يحصل الشك من محل الكلام وهو الإخبار ،فإن الإخبار بمجيء أحد الشخصين قد يكون لشك المتكلم فيه ، بأن يعلم أن الجائي أحدهما ولم يعلمه بعينه ، وقد يكون لتشكيك السامع لغرض له في ذلك ، وقد يكون لمجرد الإبهام ، فالإخبار بالمبهم لا يخلو من غرضه "(١٠٥) .

كما يؤكد النسفي على عدم إفادة (أو) للشك بقوله : "والصحيح – أي عدم استعمالها للشك – ما ذكرنا أولا ، لأن الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة ، وهذا لأن الكلام وضع للإفهام ، وليس في التشكيك ذلك ، فلم يحصل مقصود الكلام لو قلنا بأن (أو) وضع للشك فإن قلت : الكلام وضع لإبراز ما في الضمير وجاز أن يكون في ضميره معنى الشك فيحتاج إلى أن يعبر عنه فوضع له كلمة (أو) ، قلت : ولفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يحتج إلى غيره ، ولأنه لما تردد بين أن يكون موضوعا لما ذكرنا وهو مقصود وبين الشك وهو غير مقصود ، كان الأول أولى ، لكنه إذا استعمل في الخبر تناول أحدهما غير عين ، فأفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار أنه وضع للشك .. فلما ترددت الدلالة بين أن يكون الجائي زيدا أو عمرا وقع للسامع الشك من تردد هذا الخبر لا أن الكلمة وضعت للشك "(١٠٦) .

تلك معاني (أو) كما ذكرها الأصوليون ، ويلاحظ عليها ثلاث ملحوظات :

الملحوظة الأولى : أن هذه المعاني تتقارب كثيرا مع المعاني التي ذكرها النحويون لهذا الحرف ، حيث ذكروا أن لـ (أو) اثني عشر معنى هي(١٠٧) :

الأول : الشك ، نحو "لبثنا يوما أو بعض يوم" (١٩ : الكهف) .

الثاني : الإبهام ، نحو "وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين "(٢٤:سبأ)

الثالث : التخيير ، وهي الواقعة بعد الطلب ، وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا أو أختها وخذ من مالي دينارا أو درهما .

الرابع : الإباحة : وهي الواقعة بعد الطلب ، وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء أو الزهاد وتعلم الفقه أو النحو ، وإذا دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو " ولا تطع منهم آثاما أو كفورا " (٢٤ : الانسان) . فإن المعنى لا تطع أحدهما فأيهما فعله فهو أحدهما .

الخامس : الجمع المطلق ، قاله الكوفيون والأخفش والجرمي ، واحتجوا بقوله :

وقد زعمت ليلي بأني فاجر لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقول جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا كما أتي ربه موسي على قدر

السادس : الإضراب، مثل (بل) ، فعن سيبويه إجازة ذلك بشرطين : تقدم نفي أو نهي وإعادة العامل نحو ما قام زيد أو ما قام عمرو ، ولا يقم زيد أو لا يقم عمرو . ونقله عنه ابن عصفور .

السابع : التقسيم ، نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف .

الثامن : أن تكون بمعنى إلا في الاستثناء، وهذه ينتصب المضارع بعدها لإضمار أن كقولك لأقتلنه أو يسلم وقوله :

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما

التاسع : أن تكون بمعنى إلى وهي كالتي قبلها في انتصاب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو لألزمنك أو تقضيني حقي وقوله :

لأستسهلن الصعب أو أدرك المنى فما انقادت الآمال إلا لصابر

العاشر : التقريب ، نحو ما أدري أسلم أو ودع قاله الحريري وغيره .

الحادي عشر : الشرطية . نحو لأضربنه عاش أو مات أي إن عاش بعد الضرب وإن مات ، ومثله: لآتينك أعطيتني أو حرمتني .

الثاني عشر : التبعيض ، نحو قوله تعالى "وقالوا كونوا هودا أو نصارى" (١٣٥ : البقرة).

الملحوظة الثانية : إن ثمة تغايرا ملحوظا بين بحث النحويين لـ (أو) وبحث الأصوليين له ، فعلى حين يكتفي النحويون بذكر معاني هذا الحرف ، نجد

الأصوليين - وبخاصة اصولي الحنفية - يذكرون معاني هذا الحرف ثم يسوقون بعده مباشرة الفروع الفقهية المبنية على هذه المعاني [١٠٨].

الملحوظة الثالثة : لقد أغفل الأصوليون والنحويون معنى آخر من معاني (أو) وهو دلالته على التسوية . وهو ما أشار إليه المفسرون . نرى ذلك عند تفسير قوله تعالى : "من بعد وصية يوصي بها أو دين" (النساء : ١١) . حيث يقول أبو حيان [١٠٩] في تفسيرها: "قدم معاني الوصية على الدين وإن كان أداء الدين هو المقدم على الوصية بإجماع، اهتماما بها وبعثا على إخراجها ، إذ كانت مأخوذة من غير عوض شاقا على الورثة إخراجها مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين . فإن نفس الوارث موطنة على أدائه . ولذلك سوى بينها وبين الدين بلفظ (أو) " [١١٠].

المبحث الثالث : أثر (أو) في الفقه الإسلامي

المسألة الأولى : عقوبة الحرابة :

اختلف الفقهاء في عقوبة الحرابة (قطع الطريق) الواردة في قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" (المائدة : ٣٣) . فهل العقوبات المذكورة في الآية على الترتيب . أي مرتبة على قدر جناية المحارب . أو على التخيير .

وسبب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في معنى (أو) الوارد في الآية، فهل المقصود بهذا الحرف التخيير أو التنويع والترتيب ؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول : وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية من القول بأن (أو) الوارد في الآية يفيد التخيير . وبناء على ذلك فإن عقوبة الحرابة على التخيير . أي أن الإمام يختار ما يراه مناسبا حسب اجتهاده في حق المحارب من العقوبات الواردة في الآية بما يحقق المصلحة العامة بصرف النظر عن الجريمة التي ارتكبها. إلا أن الإمام مالكا يستثني حالة واحدة وهي فيما إذا قتل المحارب فإنه يقتل ليس غير . وليس للإمام في ذلك خيار .

وفي هذا يقول ابن العربي : "الجواب : الآية نص في التخيير . وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية . وتخصيص لها . وما تعلقوا منه بالحديث

لا يصح ، فلا تعلق بهذا الحديث لأحد ، وتحرير الجواب القطع لتشغيبهم : أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد ، وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد "[111] . كما يقول ابن جزي[112] : " وإذا أخذ المحارب قبل توبته أقيم عليه الحد ، وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي .. وإن قتل المحارب فلابد من قتله، سواء قتل حرا أو عبدا أو ذميا ، ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه ، وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي، يعمل في ذلك ما يراه نظرا ، ولا يحكم بالهوى"[113] . كما يؤكد هذا المذهب ابن حزم بقوله : " .. لأن الآية موافقة لفعله ﷺ في قطع أيديهم وارجلهم – أي العرنيين – وزائدة على ذلك تخييرا في القتل أو الصلب أو النفي"[114] . وجدير بالذكر أن القول بالتخيير روي أيضا عن أبي ثور[115] والنخعي[116] والضحاك وعطاء ومجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وأبي الزناد وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم[117] .

هذا ولقد عضد القائلون بأن (أو) في الآية للتخيير مذهبهم بعدة أدلة أخرى ، من أهمها

القرآن الكريم :

أ – إن الآية جاءت معطوفة بحرف (أو) وهذا الحرف يقتضي التخيير كما في نظائر كثيرة في القرآن ، كقوله في جزاء الصيد " فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم " أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (المائدة : ٩٥) وكقوله في كفارة الفدية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " . (البقرة : ١٩٦) وكقوله تعالى في كفارة اليمين " فإطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " (المائدة : ٨٩) . فهذه الآيات كلها على التخيير لأنها جاءت بحرف (أو) الدال على التخيير في لسان العرب ، وفي هذا يقول ابن العربي[118] : " لأن (أو) على التخيير ، فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى " .

ب – قول الله تعالى : " أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " (المائدة : ٣٢) ، فهذه الآية دالة على أن الفساد في الأرض بمنزلة

قتل النفس ، وقتل النفس جزاؤه القتل ، والمحارب مفسد في الأرض ، فإذا أخذ المال ، ولم يقتل مثلا ، فللإمام أن يقتله ، لأن أخذ المال على هذا الوجه فساد في الأرض ، وهذا يدل على أن عقوبة الحرابة على التخيير [١١٩] .

السنة : ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال : " لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض " [١٢٠] . فظاهر هذا الحديث أن الإمام مخير في إيقاع العقوبة على المحارب بين القتل أو الصلب أو النفي دون النظر إلى جريمته .

الأثر : روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " ما كان في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار " [١٢١] .

المذهب الثاني : وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والإباضية من القول بأن (أو) الواردة في الآية للترتيب والتنويع ، وبناء على ذلك تكون عقوبة الحرابة على الترتيب على حسب ما يصدر من المحاربين من أفعال ، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن قتلوا فقط قتلوا ، وإن أخذوا المال فقط قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن أخافوا نفوا من الأرض [١٢٢] .

وفي هذا يقول السرخسي : " حد قطع الطريق على الترتيب بحسب جنايتهم عندنا وهو قول ابن عباس وإبراهيم رضي الله عنهما ، وعند مالك : هو على التخيير ، وهو قول سعيد بن المسيب " [١٢٣] ، كما يقول الروياني: " وهذه العقوبات عندنا – أي عقوبة الحرابة – على الترتيب لا التخيير " [١٢٤] كما يؤكد على هذا المعنى ابن قدامة [١٢٥] قائلا : " فأما (أو) فقد قال ابن عباس مثل قولنا – أي أنها على الترتيب والتنويع ، فإما أن يكون توقيفا أو لغة ، وأيهما فهو حجة". والقول بهذا الرأي روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وعطاء الخرساني وأبي مجلز والسدي والأوزاعي [١٢٦] وغيرهم [١٢٧] . هذا وقد أيد أصحاب هذا الرأي مذهبهم بالإضافة إلى دلالة الآية بأدلة أخرى من السنة والآثار والمعقول ، على النحو التالي [١٢٨] : السنة :

أ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله : " لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام المفارق للجماعة ،

والثيب الزاني ، والنفس بالنفس [١٢٩] . فهذا الحديث دل على عدم جواز قتل من لم يقتل من قطاع الطريق ، وهذا يدل على أن العقوبة في آية الحرابة على الترتيب وليس التخيير ، وإلا لكان للإمام أن يختار قتل المحارب الذي لم يحصل منه قتل ، ويكون في هذه الحالة قتلا بغير حق كما يدل عليه هذا الحديث [١٣٠]

ب- روي أنس بن مالك – في قصة العرنيين – أن رسول الله سأل جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب ؟ ، فقال له : " من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه " فهذا الحديث ظاهر في توزيع العقوبة بحسب الجناية التي ارتكبها المحارب [١٣١] .

الآثار : روي عن ابن عباس انه قال في قطاع الطريق : " إذا قتلوا وأخذوا الاموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض" [١٣٢] .

- يعقب ابن قدامة على هذا الاثر بقوله : " وهذا الكلام من ابن عباس ، إما أن يكون توقيفا ، أو فهما للغة العربية وكلاهما حجة ، لأن ابن عباس وهو من هو في العلم باللغة العربية ، وهو الذي دعا له النبي أن يعلمه التأويل ، فهو ترجمان القرآن ، وأقل ما يقال فيه انه قول صحابي لم يظهر خلافه فهو حجة " [١٣٣] .

- كما يقول الشافعي [١٣٤] " واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله " [١٣٥] .

المعقول :

أ- إن عرف القرآن فيما أريد به التخيير يبدأ فيه بالأخف كما في كفارة اليمين وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ كما في الظهار والقتل . وهنا في آية الحرابة ذكر العقوبات مبتدأ بالأغلظ ، فدل على أنها للترتيب وليست للتخيير

ب- إن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا كما في كفارة اليمين في قوله تعالى: "فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون

أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة" (٨٩ : المائدة) أما إذا كان سبب الوجوب مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه كما قال تعالى: "قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا" (الكهف : ٨٦) . فذلك ليس للتخيير بين المذكورين ، بل لبيان الحكم لكل في نفسه لاختلاف سبب الوجوب . وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا ، يدل على ذلك الآيات التي بعدها وهي قوله تعالى : "من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا" (الكهف : ٨٨-٨٧) ، والحرابة متنوعة في نفسها ، وإن كانت متحدة من حيث الذات ، لأنه قد يكون فيها قتل وأخذ مال ، أو قتل فقط أو أخذ مال فقط أو تخويف دون قتل أو أخذ مال فكان سبب الوجوب فيها مختلفا ، فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان حكم كل نوع" (١٣٦) .

ج- إن آية الحرابة ذكرت أربع عقوبات متفاوتة وهي القتل والصلب والقطع والنفي ، والجرائم التي يرتكبها المحاربون أربعة متفاوتة أيضا ، وهي القتل وأخذ المال ، أو القتل ، أو أخذ المال ، أو النفي ، ولما كانت تلك العقوبات متفاوتة شدة وضعفا ، وكانت هذه الجرائم متفاوتة كذلك ، كان الأنسب توزيع العقوبات على الجرائم بحيث تتناسب الجريمة مع العقوبة فكلما كانت الجريمة مغلظة كانت العقوبة مشددة ، والعكس وهذا الرأي يتفق مع المبدأ الذي قررته الشريعة الإسلامية في باب العقوبات ، حيث إنها تختلف فيها العقوبات غلظة وخفة باختلاف الجرائم ، ويؤكد ذلك قوله تعالى: "وجزاء سيئة سيئة مثلها" (الشورى :٤٠) . وفي هذا يقول ابن قدامة : " إن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف والسارق" (١٣٧)

د- إن القياس الجلي يدل على أن عقوبة الحرابة على الترتيب والتنويع ، لأن القتل العمد يوجب القتل ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق وصار القتل حتما لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق ، فغلظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين ، وإن جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع في حقهم بين القتل والصلب ، لأن بقاءه مصلوبا في ممر الطريق يكون سببا لاشتهار

إيقاع هذه العقوبة فيصير ذلك زاجرا لغيره عن الإقدام على مثل هذه المعصية وإن اقتصر على مجرد الإخافة اقتصر الشرع منه على عقوبة خفيفة وهي النفي من الأرض[١٣٨].

المناقشة والترجيح : إن الذي يمعن النظر في أدلة المذهبين يجد أن بعضها غير مسلم به . فعلى سبيل المثال استدلال القائلين بالتخيير في عقوبة الحرابة بحرف (أو) الذي يرد في القرابة بمعنى التخيير . فإن هذا الاستدلال غير دقيق . لأن (أو) لا ترد دائما في القرآن بمعنى التخيير ، وإنما تأتي كثيرا في القرآن لغير التخيير ، مثل قوله تعالى : "وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا" (البقرة : ١٣٥) . فهي هنا للتنويع والتفصيل . لأن معنى الآية : قالت اليهود كونوا هودا . وقالت النصارى كونوا نصارى"[١٣٩] . وكقوله تعالى : "وانا أو إياكم لعلى هدى او في ضلال مبين" (سبأ :٢٤) فهي هنا للإبهام . كقوله تعالى : "ولا تطع منهم آثما أو كفورا" (الإنسان :٢٤) وغير ذلك . كذلك فإن استدلالهم بقوله تعالى : "أنه من قتل نفسا بغير نفس .." لهو استدلال تعوزه الدقة . لأن الفساد المراد في الآية هو الذي يكون معه قتل أو يكون قتله في حالة إظهاره للفساد . فيقتل على وجه دفع الفساد . أضف إلى ذلك أن هذا هو شرع من قبلنا . وقد اختلف في حجيته[١٤٠] . ومع تسليمنا بحجيته فإنه مخالف لقول النبي : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .." الحديث ومن ثم يجب عدم الالتفات إليه[١٤١] . كذلك فإن استدلال القائلين بالترتيب بحديث ابن مسعود الذي رواه عن النبي أنه قال : "لا يحل دم رجل مسلم .." فإن هذا الاستدلال فيه نظر أيضا لأن حديث ابن مسعود عام . والآية خاصة . والخاص يقدم على العام فتقدم الآية على الحديث . كما أن الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث لم تتفق على منع القتل في غيرها فقد ورد قتل الباغي والساحر وتارك الصلاة و نحوهم ممن لم يشملهم الحديث . فكذلك المحارب[١٤٢] . كذلك فإن احتجاج القائلين بالترتيب بالأثر المروي عن ابن عباس في شأن عقوبة قطاع الطريق لا يصلح الاحتجاج به . لأنه أثر ضعيف كما نص على ذلك المحدثون[١٤٣] .

المذهب المختار : في ضوء ما سبق فإن المذهب المختار هو مذهب الجمهور القائل بأن عقوبة الحرابة في الآية على سبيل الترتيب والتنويع وليس على التخيير . وهذا

الرأي تؤيده اللغة أولا : ويعضده ظاهر حديث أنس ، ثانيا : ويتفق مع المنطق والعقل ثالثا .

ومما يزيد الأمر وضوحا القول بأن هذا الرأي تؤيده اللغة ، لأن اللغويين نصوا على أن حرف (أو) الذي يفيد التخيير هو الحرف الذي يأتي بعد الطلب . وفي هذا يقول ابن هشام النحوي في معرض ذكره لمعاني (أو) ، " والثالث : أنها – أي أو – تفيد التخيير وهي الواقعة بعد الطلب . مثل : تزوج هندا أو أختها ، وخذ من مالي دينارا أو درهما "(١٤٤)

ولما كان حرف (أو) في آية الحرابة لم يقع بعد الطلب لذا فإن حمله على الترتيب والتنويع هو الأقرب إلى الصواب .

كذلك فإن حديث أنس في قصة العرينين ظاهر في توزيع العقوبة بحسب ما ارتكب المحارب من الجرائم ، حيث جاءت العقوبة في الحديث مرتبة على قدر الجريمة، أي تفاوتت العقوبة في الحديث شدة وضعفا بناء على تفاوت الجريمة زيادة ونقصانا .

كذلك فإن هذا الرأي يتفق مع العقل ، لأن العقل السليم يوجب أن يكون الجزاء على قدر الجناية ، يزداد بزيادتها ، وينقص بانتقاصها ، ومن ثم فليس من المعقول أن تتساوى عقوبة المحارب الذي قتل وأخذ المال مع عقوبة المحارب الذي قتل دون أن يأخذ مالا . ففي الحالة الأولى ارتكب الجاني جريمتين، وهما: القتل والسرقة . أما في الحالة الثانية فقد ارتكب جريمة واحدة - وهي القتل ، ولذا يجب أن تكون عقوبة الجريمة الأولى أشد وأغلظ من عقوبة الجريمة الثانية امتثالا لقوله تعالى : " وجزاء سيئة سيئة مثلها "(١٤٥) (الشورى : ٤٠)

بالإضافة إلى كل ما سبق فإن هذا الرأي يتفق مع المبدأ الذي تقوم عليه الشريعة في أحكام العقوبات . حيث تقدر الشريعة العقوبة على قدر الجناية ، فكلما كانت الجريمة مغلظة كانت العقوبة أشد وأنكى، والعكس . فعلى سبيل المثال في عقوبة القتل ، نجد أن عقوبة القتل العمد أشد من عقوبة القتل شبه العمد ، ففي الحالة الأولي القصاص ، أما في الحالة الثانية يعاقب الجاني بالدية ، كذلك نجد ذلك واضحا في عقوبة الزنا ، حيث إن عقوبة الزاني المحصن الرجم ،

وهي أشد عقوبة من الزاني غير المحصن وهي الجلد ، وهكذا في سائر العقوبات حيث تختلف العقوبة حسب نوع الجريمة من حيث الغلظة والخفة .

المسألة الثانية : كفارة الجماع في نهار رمضان :

اتفق الفقهاء على أن كفارة الإفطار واجبة على من جامع في الفرج عمدا في نهار رمضان بغير عذر . واستدلوا على ذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين ، او يطعم مسكينا "[١٤٦].

فهذا الحديث دليل – كما يقول الصنعاني[١٤٧] – على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عامدا[١٤٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أن للفقهاء كلاما طويلا في أحكام كفارة الافطار في رمضان سواء في سبب موجبها أو خصالها ، أو تعددها لا بتعدد موجبها أو سقوطها عند العجز عن أدائها ، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء في مظانه من كتب الفقه والفروع مع اختلاف بينهم في بعض مسائلها واتفاق في بعض مسائلها الأخرى. ولكن الذي يعنينا هنا هو بيان اختلافهم في الترتيب في كفارة الإفطار.

حيث ذهب المالكية والحنابلة في رواية، والإباضية والإمامية إلى القول بأن كفارة الإفطار واجبة على المكفر على سبيل التخيير في ثلاثة أنواع – كما أوضح الحديث – وهي العتق أو الصيام أو الإطعام . فبأيها كفر المفطر عمدا في رمضان أجزاه ، إلا أن مالكا يرى أن الإطعام أفضل لأنه أكثر نفعا ثم العتق ثم الصوم ودليلهم على ذلك بأن الكفارة جاءت في الحديث المذكور – معطوفة بحرف (أو) وهذا الحرف يدل على التخيير في لسان العرب[١٤٩].

بالإضافة إلى ذلك فإنهم يرون أن كفارة الإفطار يجب فيها التخيير قياسا على كفارة اليمين ، وذلك لاشتراكهما في المخالفة ، حيث إن الحانث خالف ما حلف عليه ، والصائم خالف ما عليه من الصوم[١٥٠] .

هذا عن الرأي الأول ، أما الحنفية والزيدية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية والثوري وسائر الكوفيين والأوزاعي فإنهم يرون أن كفارة الإفطار واجبة على سبيل الترتيب لا التخيير ، فلا ينتقل المكفر من خصلة الى اخرى إلا

بعد العجز عن الذي قبلها . أي أن المكفر يجب عليه العتق أولا ، فإن عجز عن ذلك فعليه صيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع الصوم فيجب عليه الإطعام (١٥١).

وقالوا بأن حرف (أو) الوارد في الحديث المذكور لا يدل على التخيير وإنما يدل على التفسير والتقسيم ، وفي هذا يقول النووي : " لفظة (أو) هنا للتقسيم لا للتخيير، وتقديره : يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عنهما " (١٥٢).

كما يقول ابن حجر (١٥٣) : " وقال بعضهم : إن (أو) ليست للتخيير وإنما هي للتفسير . والتقدير : أمر رجلا أن يعتق رقبة أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما " (١٥٤).

هذا وقد عضد الجمهور القائل بوجوب الترتيب في كفارة الإفطار رأيهم برواية أخرى للحديث ثبتت في الصحيحين عن أبي هريرة – أيضا – أنه قال : " جاء رجل إلى النبي فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ ، قال : لا ، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : ثم جلس ، فأتى النبي بعرق (١٥٥) فيه تمر ، قال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لا بتيها (١٥٦) أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت نواجذه قال : اذهب فأطعمه أهلك .

فهذا الحديث يدل ظاهره – كما يقولون – على أن الكفارة واجبة على سبيل الترتيب لأن النبي سأله الأعرابي عن الاستطاعة عليها مرتبا ، فلا يجزئ العدول إلى الثاني مع إمكان الأول ، ولا إلى الثالث مع إمكان الثاني لوقوعه مرتبا في رواية الصحيحين ، ولأن النبي ما نقل السائل من أمر إلا بعد عجزه عنه ، وليس هذا شأن التخيير ، ولأن ترتيب الثاني على الأول ، والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير (١٥٧).

أضف إلى ذلك أن القائلين بوجوب الترتيب في كفارة الإفطار عضدوا مذهبهم بقياس كفارة الإفطار على كفارة الظهار ، فقالوا : إن كفارة الإفطار يجب أن تكون مرتبة قياسا على كفارة الظهار ، لأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت على الترتيب ككفارة الظهار (١٥٨).

المناقشة والترجيح :

هكذا اختلف الفقهاء في وجوب الترتيب من عدمه في كفارة الافطار ، وسبب الخلاف بينهم مرجعه – كما يقول ابن رشد إلى شيئين : "تعارض ظواهر الآثار في ذلك والأقيسة ، وذلك أن ظاهر حديث الأعرابي المتقدم يوجب أنها على الترتيب إذ سأله النبي عن الاستطاعة عليها مرتبا ، وظاهر ما رواه مالك من "أن رجلا افطر" أنها على التخيير ، إذ (أو) إنما تقتضي في لسان العرب التخيير ، وأما الأقيسة المعارضة في ذلك فتشبيهها تارة بكفارة الظهار وتارة بكفارة اليمين"[١٥٩].

هكذا يرى ابن رشد أن التعارض بين الآثار الواردة في هذه المسألة هو أحد أسباب الخلاف بين الفقهاء ، ولكن الراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الترتيب في كفارة الافطار لأن الرواية التي احتجوا بها ، إنما هي لفظ النبي نفسه ، أما الرواية الأخرى التي استدل بها القائلون بالتخيير إنما هي لفظ الراوي ، و يحتمل انه رواه بلفظ (أو) إما لقصد الاختصار او لاعتقاده بأن اللفظين سواء ، أو لغير ذلك"[١٦٠] .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فيجب تقديم رواية الترتيب على رواية التخيير لأن الأولى – أي رواية الترتيب – ثبتت في الصحيحين ، أما الاخرى فلا ، وما ثبت في الصحيحين – أي ما اتفق عليه الشيخان – مقدم على غيره ، لانه – اي المتفق عليه أعلى درجات الحديث الصحيح ، كما يقول المحدثون[١٦١] وإلى هذا اشار الصنعاني بقوله : "رواية التخيير مرجوحة مع ثبوت الترتيب في الصحيحين"[١٦٢].

هذا عن التعارض بين الآثار الواردة في هذه المسألة، اما بالنسبة لاختلاف الفقهاء في قياس كفارة الإفطار على كفارة الظهار أو اليمين ، فإن الراجح هو قياس كفارة الافطار على كفارة الظهار لا اليمين ، لثبوت ذلك عن النبي حيث قال "من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر"[١٦٣] ، ولما كانت كفارة الظهار واجبة على الترتيب بنص القران[١٦٤] . فكذلك يجب أن تكون كفارة الافطار كذلك قياسا عليها كما ثبت في هذا الحديث .

أخيرا فإن القول بالترتيب في كفارة الإفطار أمر له وجاهته في نظري لأنه أحوط للمكلف، ولذلك يجب الأخذ به ،لأن الأخذ به مجزئ، وهذا يعني براءة ذمة المكلف وقضاء دينه وخروجه عن العهدة .

المسألة الثالثة : متعة[١٦٥] المطلقة :

يقول تعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (البقرة : ٢٣٦) . ويوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية مشروعية المتعة للمطلقة قبل الدخول والتي لم يسم لها مهرا ، لأن (أو) الواردة في الآية بمعنى (الواو) فكان تقدير الآية : "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة " وهذا ما أشار إليه المفسرون وفي هذا يقول القرطبي : " إن (أو) في الآية دالة على الجمع ، وحينئذ لا تجب المتعة إلا للمطلقة التي اجتمع فيها عدم المس وعدم تسمية المهر لها "[١٦٦] . كما يؤكد على هذا الجصاص[١٦٧] بقوله : " (أو) بمعنى الواو . فوجب على هذا أن يكون قوله تعالى: " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة " لما دخلت على النفي أن تكون بمعنى (الواو)، فيكون شرط وجوب المتعة المعنيين جميعا من عدم المسيس والتسمية جميعا بعد الطلاق "[١٦٨] ثم يستطرد الجصاص في ذكر بعض الآيات التي جاءت فيها (أو) بمعنى الواو فيقول " وتكون أو بمعنى الواو ،قال تعالى : ولا تطع منهم آثما أو كفورا " (الإنسان : ٢٤) معناه . ولا كفورا ، وقال تعالى : " وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط " (النساء : ٤٣) ، والمعنى : وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى ومسافرون . وقال تعالى : " وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون " (الصافات : ١٤٧) ، والمعنى : ويزيدون . فهذا موجود في اللغة ، وهي في النفي أظهر في دخولها عليه أنها بمعنى الواو "[١٦٩] .

كما يؤكد الشوكاني هذا المعنى بقوله : " واختلفوا في قوله " أو تفرضوا " فقيل : إن (أو) بمعنى (الواو) ، أي : وتفرضوا ، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين ، أي مدة انتفاء ذلك

الأحد ، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا ، فإن وجد المسيس وجب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس[١٧٠].

هكذا جاءت (أو) في الآية الكريمة بمعنى (الواو) العاطفة التي تدل على مطلق الجمع ، وهذا هو أحد معانيها الذي نص عليه النحويون والأصوليون كما أوضحنا في هذا البحث. إلا أن الآية الكريمة إذا كانت قد شرعت المتعة لهذه المطلقة ، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المتعة على مذهبين :

المذهب الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والإمامية إلى أنها واجبة[١٧١] وهو ما روي عن ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي والثوري والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك بن مزاحم وجابر بن زيد وغيرهم[١٧٢]. واحتج أصحاب هذا المذهب القائلون بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض بقوله تعالى " ومتعوهن " فهو أمر بالمتعة ، والأمر يقتضي الوجوب وقد تأكد في آخر الآية بقوله " حقا على المحسنين "[١٧٣].

وفي هذا يقول الجصاص : " الدليل على وجوبها قوله تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " وقال تعالى في آية أخرى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " (٤٩ : الأحزاب) وقال في آية أخرى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (٢٤١ : البقرة) فقد حوت هذه الآيات الدلالة على وجوب المتعة من وجوه أحدها : قوله تعالى : فمتعوهن لأنه أمر ، والأمر يقتضي الوجوب حتى تقوم الدلالة على الندب ، والثاني : قوله تعالى : " متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " وليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله " حقا عليه ، والثالث : قوله تعالى " حقا على المحسنين " تأكيد لإيجابه إذ جعلها من شروط الإحسان ، وعلى كل أحد أن يكون المحسنين ، وكذلك قوله تعالى " حقا على المتقين " ، تأكيد لإيجابها ، وكذلك قوله تعالى : " فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " فقد دل على الوجوب من حيث هو أمر ، وقوله تعالى : "

وللمطلقات متاع بالمعروف " يقتضي الوجوب أيضا ، لأنه جعلها لهم ، وما كان للإنسان فهو ملكه وله المطالبة به ، كقولك : هذه الدار لزيد "[175].

ولأن المتعة في هذه الحالة بدل عن نصف المهر ، ونصف المهر واجب وبدل الواجب واجب ، لأنه يقوم مقامه ، كالتيمم بدلا عن الوضوء ، ويؤيد هذا المذهب أن لفظة (على) الواردة في قوله " حقا على المحسنين " تدل على الوجوب لأنه إذا قيل " هذا حق على فلان " لم يفهم منه الندب بل الوجوب "[176].

المذهب الثاني : وهو ما ذهب إليه مالك والليث[177] وابن أبي ليلى[178] من القول بأن المتعة مندوبة للمطلقة قبل الدخول والفرض ، وهو ما روي عن القاضي شريح[179] وأبي عبيدة وغيرهم "[180] . واحتج مالك على مذهبه بقوله تعالى في آخر الآية : " حقا على المحسنين " بأنها قرينة تخرج الأمر من الوجوب إلى الندب ، حيث جعل هذا العمل من قبيل الإحسان والتفضل ، والإحسان ليس بواجب ، ولو كانت واجبة لم تخص المحسنين دون غيرهم وفي هذا يقول صاحب الفواكه الدواني ما نصه " والدليل على ندبها قوله تعالى " ومتعوهن .. حقا على المحسنين " والتعبير بالإحسان صرف الحق عن الوجوب لأن الوجوب لا يتقيد بالمحسنين ولا بالمتقين وأيضا الحق قد يراد به الثابت المقابل للباطل ، ولما كانت لجبر ألم الفوارق وغير المدخول بها لم تتأنس بالزوج حتى تتألم "[181].

والراجح في نظري هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض حملا للأمر على حقيقته من ناحية وتطييبا لخاطر المطلقة ، وجبرا لوحشتها من الطلاق من ناحية أخرى ، أما ما استدل به الإمام مالك ومن وافقه بقوله " حقا على المحسنين " فإن هذا الاستدلال فيه نظر ، وفي هذا يقول الشوكاني " ويجاب عن أي ما قاله مالك - بأن ذلك لا ينافي الوجوب، بل هو تأكيد له كما في قوله في الآية الأخرى ، حقا على المتقين " أي أن الوفاء بذلك والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه "[182].

كما يؤكد هذا المعنى القرطبي - على الرغم أنه مالكي المذهب - بقوله ، " إن قوله تعالى " حقا على المتقين " تأييد لوجوبها ، لأنه يجب على الناس كلهم أن

يكونوا محسنين ومتقين ، أي يحق ذلك عليهم حقا ، فهذا دليل على وجوب المتعة على الأمر بها "(١٨٣)

كما يقرر ذلك الكاساني في بدائعه بقوله : " القول بأن المتعة مندوبة بقول تعالى : (حقا على المحسنين) و (حقا على المتقين) ممنوع ، لأن المندوب إليه لا يختلف فيه المتقي والمحسن وغيرهما ، كما إن إيجابهما على المتقي والمحسن لا ينفي إيجابهما على غيرهما ، نظيره قوله سبحانه " ان من القرآن الكريم هدى للمتقين " فهل ذلك ينفي انه هدى للعالمين وللناس اجمعين "(١٨٤)

ولله دره الجصاص الحنفي حيث ناقش استدلال المالكية في هذه المسألة ، ثم أبطله ، فقال : " فإن قيل : لما خص المتقين والمحسنين بالذكر في إيجاب المتعة عليهم ، دل على أنها غير واجبة وأنها ندب ، لأن الواجبات لا يختلف فيها المتقون والمحسنون وغيرهم ، وقيل له : إنما ذكر المتقين والمحسنين تأكيدا لوجوبها ، وليس تخصيصهم بالذكر نفيا لإيجابها على غيرهم كما قال تعالى : "هدى للمتقين" (البقرة: ٢) ، وهو هدى للناس كافة ، وقوله تعالى : " شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدي للناس " (البقرة : ١٨٥) ، فلم يكن قوله تعالى : " هدى للمتقين " موجبا لأن لا يكون هدى لغيرهم ، كذلك قوله تعالى : " حقا على المتقين " و " حقا على المحسنين " غير ناف أن يكون حقا على غيرهم ، وأيضا فإن وجوبها على المتقين والمحسنين بالآية ، ونوجبها على غيرهم بقوله تعالى : " فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا " ، وذلك عام في الجميع بالاتفاق ، لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المتقين والمحسنين أوجبها على غيرهم ، ويلزم هذا السائل أن لا يجعلها ندبا أيضا ، لأن ما كان ندبا لا يختلف فيه المتقون وغيرهم ، فإذا جاز تخصيص المتقين والمحسنين بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم فيه سواء ، فكذلك جائز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء "(١٨٥)

وأخيرا بقي أن نتساءل : إذا كان ثمة اتفاق بين الجمهور على أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ، ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة ، فلماذا اختلفوا في دلالة الأمر في قوله تعالى : " ومتعوهن " ما بين الوجوب والندب ؟ والجواب عن ذلك أن

الجمهور إذا كانوا متفقين على دلالة الأمر على الوجوب إلا أنهم يختلفون في القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره من المعاني كالندب والإرشاد وغير ذلك، فبعضهم يعد بعض القرائن صارفة، على حين لا يعدها البعض الآخر وتبقى الصيغة على أصلها وهو الوجوب (١٨٦)، كما رأينا في اختلافهم في متعة المطلقة قبل الدخول والفرض، حيث ذهب الجمهور إلى وجوبها عملا بمقتضى الأمر وهو الوجوب على حين جعلها المالكية مستحبة معللا ذلك بأن قوله تعالى "حقا على المحسنين" قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله في شأن المكاتب "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" (النور: ٣٣) فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الأمر هنا للوجوب فيجب على السيد أن يمنح مكاتبه شيئا من المال لكي يعينه على العتق (١٨٧)، على حين ذهب الحنفية والمالكية على أن الأمر هنا ليس للوجوب، لأن هناك قرينة تدل على صرفه عن الوجوب، وهو أن الأصل وهو المطابقة ليس بواجب، فلا يجب الفرع وهو الحط من نجوم الكتابة (١٨٨).

ومن أمثلة اختلافهم في القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى غيره من المعاني اختلافهم في مفهوم صيغة الأمر الوارد في الإشهاد على البيع في قوله تعالى: "وأشهدوا إذا تبايعتم" (البقرة ٢٨٢)، فقد ذهب الجمهور إلى أن الإشهاد أمر مندوب، لأن الأمر في الآية للندب والإرشاد، والذي صرفه عن الوجوب ما ثبت عن النبي من بيع ورهن من غير إشهاد، وما كان يفعله الصحابة (١٨٩)، أما ابن حزم الظاهري فيرى أن الأمر هنا للوجوب، وأن الإشهاد على البيع واجب، فيفرض على كل متبايعين أن يشهدا على بيعهما رجلين، أو رجلا وامرأتين من العدول، فإن لم يجدا عدولا سقط فرض الإشهاد، فإن لم يشهدا وهما يقدران على الإشهاد فقد عصيا الله عز وجل، والبيع تام (١٩٠).

وغير ذلك من الفروع الفقهية الكثيرة التي اختلف فيها الفقهاء بين الوجوب والندب نظرا لاختلافهم في القرائن التي تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره من المعاني (١٩١).

المسألة الرابعة: كفارة اليمين:

الأصل في كفارة اليمين الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان

فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " (المائدة ٨٩)

أما السنة فقد روي عن النبي أنه قال : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير "[١٩٢] . كذلك اجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى[١٩٣] .

هذا ومما هو جدير بالذكر أن ثمة إجماعا[١٩٤] بين الفقهاء على أن كفارة اليمين تجب على التخيير لا على الترتيب . أي أن المكفر مخير بين الامور الثلاثة الواردة في الآية . وهي : الإطعام أو الكسوة أو التحرير . فأيها اختار المكفر أجزأه عن كفارته وخرج عن عهدته سواء اختار الإطعام أو التحرير أو الكسوة . فإذا عجز المكفر عن كل هذه الخصال الثلاث المذكورة لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " .

وفي هذا يقول ابن قدامة : " أجمع اهل العلم على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق . أي ذلك فعل أجزأه . لان الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير[١٩٥] .

كما يقرر ذلك النفراوي المالكي بقوله : " والكفارة اللازمة بالحنث أو بنذرها أربعة أنواع . ثلاثة على التخيير وهي الإطعام والكسوة والعتق . والرابع مرتب لا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن الثلاث وهو الصوم . فهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء "[١٩٦] .

كما يؤكد هذا المعنى ابن حزم الظاهري حيث يقول : " وصفة الكفارة هي أن من حنث أو أراد الحنث وإن لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جاء به النص . وهو إما أن يعتق رقبة وإما أن يكسو عشرة مساكين وإما أن يطعمهم . أي ذلك فعل فهو فرض يجزيه . فإن لم يقدر على شيئ من ذلك ففرضه صيام ثلاثة أيام ولا يجزيه الصيام ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق أو الكسوة أو الإطعام . برهان ذلك قول الله تعالى : " فكفارته .... " . وما نعلم في هذا خلافا "[١٩٧] .

هذا وقد استدل الفقهاء على أن كفارة اليمين تجب على التخيير بصريح الآية القرآنية . حيث عطف الله تعالى بعض هذه الخصال على البعض بحرف (أو) الدال على التخيير ، وفي هذا يقول ابن عباس " كل نص في كتاب الله ذكر حرف (أو) فهو للتخيير "[١٩٨] .

كذلك روي عن ابن عباس أنه قال في كفارة اليمين : " هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة . فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام "[١٩٩] .

كما يؤكد هذا المعنى ابن رشد[٢٠٠] بقوله : " إن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة منها : أعني الإطعام أو الكسوة أو العتق ، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن هذه الثلاثة لقوله تعالى : " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام "[٢٠١] .

خصال الكفارة الواجبة في اليمين :

لعله من المفيد هنا أن نتحدث بشيء من التفصيل عن موقف الفقهاء من خصال كفارة اليمين المذكورة في الآية وهي : الإطعام ، والكسوة ، والتحرير وعند عدم وجود ذلك صيام ثلاثة أيام ، وإليك التفصيل[٢٠٢] :

أولا:- الإطعام : اختلف الفقهاء في قدر الإطعام ، فقال المالكية والشافعية والحنابلة يعطي لكل مسكين مد بمد النبي من الحنطة كصدقة الفطر ، إلا أن الإمام مالكا قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معايشهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم ، وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة " ، أما أبوحنيفة فقال يعطى لكل مسكين نصف صاع من البر أو صاع من شعير أو تمر . فإن غداهم وعشاهم اجزأه .

وسبب الخلاف بين أبي حنيفة وغيره من الفقهاء هو اختلافهم في تأويل قوله تعالى " من أوسط ما تطعمون أهليكم " هل المراد بذلك أكلة واحدة؟ أو قوت يوم وهو غداء وعشاء ؟ فمن قال : المراد أكلة واحدة قال : المد وسط في الشبع ، ومن قال : المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال : الواجب نصف صاع أي مدان لكل أكلة[٢٠٣] .

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز إخراج قيمة الطعام عملا بنص الآية " فكفارته إطعام عشرة مساكين " على حين ذهب الحنفية إلى أنه

يجوز إخراج قيمة الطعام نقودا كما هو المقرر في صدقة الفطر ، محتجين بذلك بما ثبت عن بعض فقهاء السلف الصالح من الصحابة والتابعين كعمر وعلي وعائشة وسعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وغيرهم (٤-٣)

هذا ويشترط في المسكين الذي يأخذ الطعام شروط ذكرها الفقهاء وهي (٥-٣)

١- أن يكون حرا ، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ، لأن العبد إطعامه على سيده ، فإذا كان سيده غنيا فلا يسمى مسكينا أو فقيرا .

٢- أن يكون مسلما ، فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى غير المسلم ذميا كان او حربيا ، لأن الكفارة فيها معنى القربة والعبادة وإطعام غير المسلم لا يتحقق فيه معنى التقرب إلى الله تعالى ، ولا تؤدي به العبادة ، وأجاز ابو حنيفة ومحمد دفعه إلى الذمي لعموم قوله تعالى : "فكفارته إطعام عشرة مساكين" من غير تفرقة ، وقال أبو يوسف : لا يجوز إعطاء الذميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمتع في الحج ، لأن الكفارة صدقة أوجبها الله ، فلا يجوز صرفها إلى غير المسلم كالزكاة بخلاف النذر ، لأنه وجب بإيجاب الإنسان ، والتطوع ليس بواجب أصلا ، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب ،لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم .

٣- أن يكون المسكين قادرا على أكل الطعام في رأي الحنابلة والمالكية ، فلا يجوز عندهم دفعه لطفل لم يطعم ، على حين أجاز الحنفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ويقبضه عنه وليه ، ويجوز بالاتفاق للمكفر ان يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله .

٤- ألا يكون المسكين داخلا تحت نفقة المكفر ، لانه لو كان داخلا تحت نفقة المكفر لترتب على ذلك نقصان الكفارة ، فإذا ما أعطاه منها كان مخرجا لتسعة أمداد ، والواجب عليه إخراج عشرة أمداد فيلزمه إطعام مسكين آخر .

ثانيا:- الكسوة :

لقد نصت الآية على أن المكفر إذا اختار الكسوة بدلا من الإطعام فيلزمه كسوة عشرة مساكين لقوله تعالى : (أو كسوتهم) رجالا أو نساء مع اختلاف

بين الفقهاء في المجزئ من هذه الكسوة ، فذهب الحنفية إلى أن أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، أما الحنابلة فقالوا : تتقدر الكسوة بما تجزيء الصلاة فيه ، فإن كان رجلا كساه ثوبا تجزيء الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساها قميصا وخمارا ، لأن الكسوة إحدى خصال الكفارة ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، ولان اللابس حينما لا يستر العورة يسمى عريانا لا مكتسيا ، وقال المالكية: أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوبان درع وخمار ، أما الشافعية فقالوا : يجزيء أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحفة ، لأنه يقع عليه اسم الكسوة . ولأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرا ، فكل ما يسمى لابسه مكتسيا يجزيء (٢٠٦).

ثالثا : عتق الرقبة :

ويراد بها عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب مملوكة للمكفر وغير ذلك من الخصائص التي يجب أن تتوافر في هذه الرقبة كما أوضحنا سابقا في كفارة الإفطار في رمضان فليرجع إليه للوقوف عليه.

رابعا: الصيام :

اتفق الفقهاء على أن الحانث إن لم يجد طعاما ولا كسوة ولا عتقا فيجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام لقوله سبحانه " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام " (٢٠٧).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في اشتراط التتابع في صيام هذه الأيام الثلاثة ، فذهب المالكية والشافعية والظاهرية إلى أنه لا يشترط التتابع في صيام هذه الأيام ، لأن الصيام جاء مطلقا في قوله " فصيام ثلاثة أيام " فيجوز صيامها متفرقة أو متتابعة ولكن يستحب التتابع (٢٠٨).

وفي الجانب المقابل اشترط الحنفية والحنابلة والإباضية التتابع في صيام الأيام الثلاثة، فلو صام متفرقا لم يصح ، وحجتهم في ذلك ما جاء في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " (٢٠٩) فهذه القراءة وإن لم تثبت متواترة فهي مشهورة ، وهى حجة ، وفي هذا يقول شمس الأئمة السرخسي : " فإن قيل قد أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كونه قرآنا

في حق العمل به ، ولم يوجد فيه النقل المتواتر ، ولم تثبتوا في التسمية مع النقل المتواتر كونها آية من القرآن في حكم العمل ، وهو وجوب الجهر بها في الصلاة وتأدية القراءة بها ، قلنا : نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون الزيادة قرآنا ، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله وخبره مقبول في وجوب العمل به ، وبمثل هذا الطريق لا يمكن اثبات هذا الحكم في التسمية "[٢١٠].

كما يؤكد على ذلك ابن قدامة بقوله : " ولنا أن في قراءة أبي وعبد الله ابن مسعود " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة ، وهذا إن كان قرآنا فهو حجة ، لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وإن لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبي ، إذ يحتمل أن يكون سمعاه من النبي تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي للآية ، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه ، ولأنه صيام في كفارة ، فوجب فيه التتابع ، ككفارة القتل والظهار ، والمطلق يحمل على المقيد "[٢١١].

وبناء على اشتراط التتابع في هذا الصيام فإن المكفر لو أفطر لعذر مرض أو سفر أو حيض أو لغير عذر ، فإنه يستأنف الصوم من جديد عند الحنفية مرة أخرى ، كذلك يستأنف الصوم إذا فطر في يوم العيد أو أيام التشريق ويبطل التتابع ، لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة ، وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان ، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببهما ، لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عنهما[٢١٢].

أما الحنابلة القائلون بالتتابع أيضا في صيام هذه الأيام ، فإن التتابع عندهم لا ينقطع بالحيض والمرض سواء في هذه الكفارة (أي كفارة اليمين) وكذلك في كفارة انتهاك حرمة رمضان "[٢١٣].

المسألة الخامسة : فدية دفع الأذى في الحج :

قال تعالى : (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (البقرة : ١٩٦)

وجه الدلالة من الآية . أن الله سبحانه وتعالى نهى المحرم بالحج أن يحلق رأسه أو يقصرها حتى يصل الهدي إلى محله ، فإن فعل ذلك اضطرارا لعذر كمرض أو برأسه أذى فحلق قبل يوم النحر فعليه صيام أو صدقة أو نسك ، فكان تقدير الآية " فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية "[٢١٤] . هذا وقد قاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الأشياء التي يمنع منها المحرم إلا الصيد والوطء – مثل استعمال الطيب والحناء في الثوب والبدن وإزالة الشعر والظفر وقتل هوام الرأس وغير ذلك[٢١٥] . هذا وقد اجمع الفقهاء على أن هذه الكفارة أو الفدية المذكورة بخصالها الثلاثة (الصيام ، والصدقة ، والنسك) واجبة على التخيير لا على الترتيب ، فبأيها شاء المعذور كفر ، واستدلوا على ذلك بأن اية الفدية جاءت بحرف (أو) الذي يدل على التخيير ، وفي هذا يقول ابن عطية المالكي[٢١٦] . والمفتدى مخير في أي هذه الثلاثة شاء ، وكذلك قال مالك وغيره في كل ما في القرآن (أو) فإنه على التخيير "[٢١٧] . كذلك أيد الفقهاء مذهبهم القائل بالتخيير بما ثبت في السنة حيث روي عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه وقال له " صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين ومدين لكل مسكين أو أنسك بشاة ، أي ذلك فعلته أجزأ عنك "[٢١٨] . كما ذكر ابن حزم هذا الحديث برواية أخري ، حيث قال : " إن رسول الله قال له : إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة آصوع من تمر لستة مساكين "[٢١٩] . فوجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خير كعبا في هذه الأنواع الثلاثة (الصيام أو الصدقة أو النسك) عندما قال له " أي ذلك فعلته أجزأ عنك " فدل ذلك على أن هذه الكفارة واجبة على سبيل التخيير لا الترتيب ، فأي شيء فعله المفتدي فيها أجزأته .

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن ابن حزم الظاهري ذكر حديث كعب بن عجرة بأكثر من رواية وكلها تفيد هذا المعنى ، ثم عقب عليه بقوله : " هذا أكمل الأحاديث وأبينها "[٢٢٠] . وقد استدل القائلون بإيجاب الفدية على المعذور وغيره بأن الفدية وجبت على المعذور بصريح الآية ، وتجب في غير المعذور بطريق التنبيه ، فكان تبعا له ، والتبع لا يخالف المتبوع "[٢٢١] . وفي الجانب المقابل استدل

القائلون بوجوب الدم على غير المعذور بأن الحلق من غير ضرورة تقتضيه يعد ارتفاقا كاملا لا تقتضيه الضرورة ولذلك لا ينجبر إلا بالدم (٢٢٢).

حيث إن الحلق الواقع من كعب بن عجرة اقتضته ضرورة رفع الاذى عنه ووجبت فيه الفدية ، ولما لم تتوافر هذه الضرورة في الحلق المتنعم به المنتهك لاحرامه لذلك وجب الدم .

خصال الفدية :

لقد صرحت الآية الكريمة بأن خصال الفدية هي : الصيام أو الإطعام او الذبح ، وذلك على النحو التالي :

أولا:- الصيام :

إذا كان الصيام جاء مطلقا في آية الفدية إلا أن رسول الله ﷺ قد قيد هذا الصيام لكعب بن عجرة بثلاثة أيام حيث قال له " صم ثلاثة أيام " وهذا هو ما ذهب إليه الجمهور ، حيث قالوا بأن الواجب في الصيام ثلاثة أيام فقط خلافا لما روي عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : " الصوم في فدية الأذى عشرة أيام " (٢٢٣) والحديث الصحيح المتقدم - كما يقول الشوكاني - يرد عليهم ويبطل قولهم (٢٢٤).

والجدير بالذكر أن هذا الصيام يصح بأي وجه كان ، متفرقا أو متتابعا ، في أيام الحج أو في غيرها ، في بلد الحج أو بعد أن يرجع إلى بلده (٢٢٥).

ثانيا:- الإطعام :

ويقدر باطعام ستة مساكين كما ثبت في حديث كعب بن عجرة حيث قال له النبي " أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين " وذلك بمد النبي ، وهو ما ذهب إليه أبوحنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود واصحابهم .

وروي عن الثوري وأبي حنيفة في رواية ، وكذلك أحمد في رواية القول بأن الإطعام نصف صاع من البر أو صاع من غيره (٢٢٦).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور . أما ما روي عن الثوري وأبي حنيفة ، فهذا كما يقول ابن المنذر " غلط لأن في بعض أخبار كعب أن النبي ﷺ قال له : تصدق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين " (٢٢٧).

كذلك لا وجه لما روي عن الحسن وعكرمة[٢٢٨] من القول بأن الواجب في الإطعام هو عشرة مساكين . لأن هذا القول مخالف لما ثبت في السنة الصحيحة - كما ذكرنا - . ومن ثم فلا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ. يقول تعالى : "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" (الحشر : ٧) . ولقوله: "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه[٢٢٩]" . وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي توجب طاعة الرسول وتحذر من مخالفة أمره .

ثالثا- النسك :

جمع نسيكة وهي الذبيحة التي ينسكها العبد لله تعالى . وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالنسك هنا في آية الفدية هو شاة[٢٣٠] . كشاة الأضحية يجب ذبحها في مكة كما ذهب إلى ذلك الشافعي وعطاء وأصحاب الرأي . أو في أي مكان كما ذهب إلى ذلك مالك[٢٣١] .

والراجح ما ذهب إليه مالك لأنه المذهب الحق كما يقول الشوكاني . لأن الآية أو الحديث لم ينصا على تعيين المكان وفي هذا يقول الشوكاني : "وهو الحق لعدم الدليل على تعيين المكان"[٢٣٢] .

ويؤيد أن الذبح لا يشترط فيه أن يكون بمكة كما ذهب إلى ذلك مالك أن عليا رضي الله عنه ذبح عن الحسين بدنة بدار السقيا – وهي بين مكة والمدينة – وكان قد حلق رأسه أثناء سفره مع عثمان إلى مكة[٢٣٣] .

هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فأود أن أشير هنا إلى أن الذبيحة هنا تختلف عن الهدي في مكان الذبح . فإذا كان الراجح – كما أوضحنا - أنه لا يشترط ذبحها في مكة . إلا أن الهدي لا يكون إلا في مكة مصداقا لقوله تعالى : "حتى يبلغ الهدي محله" (البقرة :١٩٦) وقوله تعالى أيضا : "هديا بالغ الكعبة" (المائدة : ٩٥) .

المسألة السادسة : جزاء الصيد في الحرم :

يقول تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ

الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " (المائدة : ٩٥) .

في هذه الآية الكريمة ينهى الله سبحانه وتعالى المحرم عن قتل الصيد ويبين أنه إذا قتله متعمدا فعليه جزاء مماثل لما قتله يحكم به رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين . فإن لم يكن له مثل قدرت قيمته وأشترى بها الصائد طعاما وقام بتوزيعه على المساكين . فإن لم يستطع إخراج المثل أو القيمة عادل ذلك الطعام صياما وصامه [٢٣٤] .

بيد أن العلماء اختلفوا في جزاء قتل المحرم للصيد . هل هو على سبيل التخيير او الترتيب ؟ بيان ذلك أنه لو كان الجزاء على سبيل التخيير فإن الحكمين يخيران الذي عليه الجزاء بين هذه الأنواع الثلاثة (المثل أو الإطعام . أو الصيام) أما إذا كان الجزاء على سبيل الترتيب فإن الجاني هنا لا يكون مخيرا بين هذه الأنواع ، أو بمعنى آخر لا يلجأ للثاني إلا إذا عدم الأول . أي أنه لابد من المثل ولا يعدل عنه إلا إذا لم يتحقق وعندئذ يلجأ إلى القيمة ويشتري بها طعاما . فإن لم يستطع لجأ إلى الصيام .

والقول بالتخيير هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [٢٣٥] مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – في رواية – وابن حزم الظاهري والإباضية والامامية . حيث قالوا بأن الحكمين يخيران من عليه الجزاء بين هذه الأنواع الثلاثة . بايها شاء كفر سواء أكان موسرا أم معسرا . واستدلوا على ذلك بأن الجزاء جاء في الآية بحرف (أو) وهو حرف يفيد التخيير في لسان العرب ، وفي هذا يقول الجصاص الحنفي وما ذكر الله تعالى في هذه الآية من الهدي والإطعام والصيام فهو على التخيير لان (أو) يقتضي ذلك كقوله تعالى في كفارة اليمين . " فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة " (المائدة : ٨٩) . وكقوله تعالى : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (البقرة : ١٩٦) . وروي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء والحسن وإبراهيم وهو قول أصحابنا [٢٣٦] .

كما يقول ابن حزم : " واما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء : أيها شاء فعل وقد أدى ما عليه . برهان ذلك قول الله تعالى

" فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما " فأوجب الله تعالى التخيير في ذلك بلفظة (أو) (٢٣٧).

وفي الجانب المقابل ذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن الجزاء في الآية على سبيل الترتيب . فيجب أولا المثل ، فإن لم يجد فالاطعام ، فإن لم يجد فالصيام ، وهذا القول روي أيضا عن ابن عباس وإبراهيم النخعي وعطاء ومجاهد وميمون بن مهران وهو قول زفر وسفيان الثوري (٢٣٨).

كما روي عن ابن عباس أنه قال : " إذا أصاب المحرم الصيد فإن كان عنده جزاء ذبحه ، فإن لم يكن عنده جزاء قوم جزاءه دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما ، فصام مكان كل نصف صاع يوما ، وإنما جعل الطعام للصائم لأنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه " (٢٣٩).

ويعقب ابن حزم على القائلين بالترتيب بقوله : " وإذا تنازع الناس فلنرجع إلى القرآن ، وحكم القرآن التخيير ، ولقد كان يلزم من قاس قاتل الصيد خطأ على العامد في إيجاب الكفارة أو علاقات خطأ أن يقيس حكم كفارة الصيد على كفارة القتل فيجعلها على الترتيب كما في كفارة القتل على الترتيب وإلا فقد تناقضوا " (٢٤٠).

هكذا اختلف الفقهاء في جزاء الصيد في الحرم على الترتيب أو التخيير وسبب ذلك مرجعه كما يقول ابن رشد : " إلى أن من قال بأن الآية على التخيير فإنه التفت إلى حرف (أو) حيث إن مقتضاها في لسان العرب التخيير ، وأما من نظر إلى ترتيب الكفارات في ذلك فشبهها في الكفارات التي فيها الترتيب باتفاق وهي كفارة الظهار والقتل " (٢٤١).

والراجح في نظري ما ذهب إليه الجمهور من القول بأن الجزاء في الآية على سبيل التخيير ، لأن الآية وردت بحرف (أو) ، وهذا الحرف أصله وموردة في القرآن التخيير ، كما يقول ابن عباس : " كل شيء في القرآن (أو) فهو مخير وكل شيء (فمن لم يجد) فهو الأول فالأول " (٢٤٢).

ومما يؤيد هذا الراي ايضا ان هذا الجزاء كفارة واجبة بفعل محظور من محظورات الحج فكان صاحبها مخيرا فيها قياسا على التخيير في فدية دفع الاذى في الحج وكفارة اليمين .وهذا هو ما حدا بالجصاص الحنفي أن يصف المذهب القائل بالتخيير بأنه المذهب الصحيح معللا ذلك بقوله : " لانه حقيقة اللفظ ومن حمله على الترتيب زاد فيه ما ليس منه ولا يجوز إلا بدلالة "(٢٤٣)

ضوابط جزاء الصيد :

أوضح الفقهاء ان هنالك شروطا لابد من توافرها لكي يجب الجزاء على المحرم وهي(٢٤٤) :

١. لابد أن يكون الصيد بريا . ومعنى البري ما يكون توالده في البر سواء اكان يعيش في البر أو البر والبحر . لأن العبرة بالتوالد. أما صيد البحر فقد اتفق الفقهاء على حل صيد البحر للمحرم والحلال سواء اكان ماكولا ام غير مأكول. لقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة " (المائدة : ٩٦)

والمراد بصيد البحر هو الذي يكون توالده في البحر سواء أكان يعيش في البحر أم في البحر والبر؛ لأن العبرة بتوالده .

أما صيد البر فهو المحرم على المحرم وهو ما يكون توالده في البر سواء أكان يعيش في البر أم البر والبحر . لان العبرة بالتوالد ، فهذا الصيد – اي صيد البر – نوعان ، إما أن يكون مأكولا أو غير مأكول . فإذا كان ماكولا فانه لا يحل للمحرم اصطياده نحو الطيور والظبي وغير ذلك ، لقوله تعالى : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " (المائدة : ٩٦) . وقوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " (المائدة : ٩٥) . أما إذا كان صيد البر غير ماكول ، فان كان مؤذيا ينبتدىء بالأذى غالبا فيقتل ولا شيء فيه قياسا على المؤذيات المنصوص عليها في الحديث الذي روته عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بقتل خمسة من الفواسق في الحل والحرم : الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب(٢٤٥) . أما إذا لم يكن مؤذيا ولا يبتدئ بالأذى غالبا كالضبع والثعلب وغيرهما فللمحرم أن يقتله إن عدا عليه ولا شيء عليه إذا قتله(٢٤٦)

٢- أن يكون المحرم قد صاد هذا الصيد متعمداً . لأن الآية نصت على ذلك " ومن قتله منكم متعمدا " ولعموم قوله تعالى : " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم " (الأحزاب : ٥) ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " [٢٤٧] ، حيث رتبت الآية وجوب الجزاء على معنى العمدية، ولأن العمد هو الموجب للعقوبة ، والكفارة فيها معنى العقوبة ، وهذا هو ما ذهب إليه أهل الظاهر [٢٤٨] .

وفي الجانب المقابل ذهب الجمهور إلى أن الجزاء يجب على المحرم إذا قتل الصيد خطأ أو عمدا وحجتهم في ذلك القياس حيث شبهوا إتلاف الصيد بإتلاف الأموال فإذا كانت الأموال تضمن بالإتلاف خطأ . وكذلك في قتل الصيد في الحرم خطأ [٢٤٩] . وقد عورض هذا القياس باشتراط العمد في وجوب الجزاء في الآية والقياس لا يقوى على معارضة النص " [٢٥٠] . كما استدلوا على ذلك بقول جابر " جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا " [٢٥١] وقال عليه السلام " في بيض النعام يصيبه المحرم : ثمنه " ولم يفرق بين العمد والخطأ " [٢٥٢] .

والراجح في نظري أن القتل الخطأ لا يجب فيه الجزاء لأن الاية نصت على القتل العمد من ناحية . ولأن النبي ﷺ قال : "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " أي رفع إثم الخطأ . وبناء على ذلك فإن ما ذهب إليه القائلون " بوجوب الجزاء في هذه الحالة لا لقوله تعالى : " وما كان لمؤمن ولا مومنة إذا قضى .. " يتعارض مع ما ثبت في القران والسنة . ولذا فلا عبرة به لقوله معا .

٣- اتفق الفقهاء على أن الجزاء لا يجب إلا على المحرم ، لا فرق في ذلك بين إحرام الحج أو إحرام العمرة ،وسواء أكان مفردا أم قارنا . وذلك لعموم النص فيهما : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) (٩٦ : المائدة) .

أنواع الجزاء في صيد الحرم :

لقد نصت الاية على أن أنواع الجزاء ثلاثة هي:

- النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النعم (الإبل والبقر والغنم) إذا كان له مثل قدرا وصورة أو قدرا بشرط كونه مجزئا كما تجزيء الأضحية سنا وسلامة

من العيوب . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكم الذي يقدر المثلية على المتلف، يشترط فيه :

١ـ أن يكون عدلا فقيها عند المالكية دون غيرهم من الفقهاء .

٢ـ أن يقوم بالحكم عدلان .

٣ـ أن يكون الحكمان غير الصائد عند الجمهور بخلاف ما ذهب إليه الشافعي حيث قال بجواز أن يكون الصائد أحد الحكمين .

- النوع الثاني : إذا لم يكن للصيد مثل قدرت قيمته واشترى بها طعاما . بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه وتقدر القيمة يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين ،ولا يوم التعدي ويعطى عند مالك لكل مسكين في الموضع الذي أصاب فيه الصيد مد بمد النبي ﷺ وقال أبوحنيفة : حيثما أطعم . وقال الشافعي : يطعم إلا مساكين مكة[٢٥٣].

- النوع الثالث : الصيام فيصوم عند الجمهور عن كل مد يوما لأن المد هو الذي يطعم عندهم كل مسكين . لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار . المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مال يعدل يوما ، صام يوما كذلك[٢٥٤]، وقال أبوحنيفة : يصوم عن كل مدين يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من مدين ، لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع. هذا ولا يشترط أن يصوم المحرم هذه الأيام في أيام الحج ولا في مكة، بل يصومها في أي زمان ومكان بحسب طاقته وقدرته.

الخاتمة

لقد توصل هذا البحث للعديد من النتائج التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

١- لقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعاني وعلاقتها باستنباط الأحكام الشرعية. ولذا فقد أولوها عناية خاصة في مؤلفاتهم، على الرغم من تفاوتهم في ذكر عدد هذه الحروف واستقرائها. فعلى حين يكتفي بعضهم بذكر بعضها نجد البعض الآخر يعنى بحصر معظم هذه الحروف كما فعل الآمدي.

٢- عنى الأصوليون بحرف (أو) عناية فائقة، سواء من حيث ذكره ضمن حروف المعاني التي تشتد حاجة الفقيه إليها، أو بيان معناه واستعمالاته أو توضيح الفروع الفقهية المبنية عليه.

٣- بين البحث أنه إذا كان هناك اتفاق بين الأصوليين والنحويين على المعاني التي يستعمل فيها حرف (أو)، إلا أن هناك اختلافا بينهم في طبيعة دراسة هذا الحرف، حيث يكتفي النحويون ببيان معاني هذا الحرف وأثره الإعرابي باعتباره حرفا من حروف العطف، أما الأصوليون فدراستهم لهذا الحرف تتسم بالطابع الدلالي الوظيفي، أي يوظفون دلالة هذا الحرف في استنباط الأحكام الشرعية.

٤- أوضح البحث أن هناك فروعا فقهية اختلف فيها الفقهاء بناء على اختلافهم في دلالة حرف (أو) كاختلافهم في عقوبة الحرابة وكفارة الإفطار في رمضان، ومتعة المطلقة وغير ذلك مما رصده هذا البحث.

٥- رجح البحث المذهب القائل بأن (أو) الواردة في آية الحرابة معناها الترتيب والتنويع وليس التخيير. وبناء على ذلك فإن هذه العقوبة واردة على الترتيب. وهو ما ذهب إليه الجمهور، لأن هذا الرأي تؤيده اللغة أولا والأحاديث ثانيا، ويتفق مع المنطق والعقل ثالثا.

٦- رجح البحث المذهب القائل بأن كفارة الجماع في نهار رمضان واردة على سبيل الترتيب، فيجب على المكفر العتق أولا؛ فإن عجز عن ذلك فعليه

الصيام، فإن لم يستطع فيجب عليه الإطعام، أي لا ينتقل من خصلة أخرى إلا بعد العجز عن الذي قبلها. وهذا الرأي له وجاهته لأنه أحوط للمكفر.

٧- رجح البحث مذهب الجمهور القائل بوجوب المتعة للمطلقة قبل البناء والفرض، حملا للأمر على حقيقته الوجوب من ناحية وتطييبا لخاطر المطلقة، وجبرا لوحشتها من الطلاق من ناحية أخرى.

٨- أوضح البحث أن ثمة إجماعا بين الفقهاء على أن كفارة اليمين واجبة على التخيير لا على الترتيب، لأن حرف (أو) الوارد في الآية يدل على التخيير. ولذا فإن الحانث مخير بين الأمور الثلاثة الواردة في الآية (الصيام أو الكسوة أو العتق)، فإذا عجز عن هذه الخصال لزمه الصيام لقوله تعالى: "فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام".

٩- بيّن البحث أن الفقهاء أجمعوا على أن كفارة فدية دفع الأذى في الحج واجبة على التخيير لا على الترتيب، لأن حرف (أو) الوارد في قوله تعالى "فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك" يدل على التخيير، فضلا عن أن السنة حديث كعب بن عجرة تؤكد هذا المذهب.

١٠- رجح البحث مذهب الجمهور القائل بأن جزاء الصيد في الحرم واجب على سبيل التخيير لا الترتيب، لأنه جاء في الآية بحرف (أو)، وهو حرف يفيد التخيير في لسان العرب.

الهوامش

(١) الحروف لغة جمع حرف ، وحرف كل شئ : طرفه وشفيره وحده، واصطلاحا : ما تدل على معنى في غيرها كالواو في قولنا : جاء زيد وعمرو ، فانها تدل على اشتراكها في المجئ ، انظر : مختار الصحاح مادة (ح ر ف) ١٥٠/٢ ، وشرح ابن عقيل ، ١ / ١٥ .

(٢) سميت بذلك لأن الكلمات تبنى عليها وتتركب منها ، فإذا فصل الحرف عن بقية حروف الكلمة لن يدل على شيء أصلا كالباء في بلد ، والميم في مدرسة ، وتسمى أيضا هذه الحروف بحروف التهجي أو الهجاء .

(٣) هو مسعود بن عمر التفتازاني من أئمة اللغويين والنحويين له مؤلفات كثيرة منها التلويح في كشف حقائق التنقيح وتهذيب المنطق والكلام ، توفي ٧٩٣ هـ ، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٢١٩/٧ .

(٤)شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٨١ .

(٥) هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، فقيه حنفي أصولي مفسر توفي ٧١٠ هـ ، له كتب كثيرة منها حقائق التأويل ، وكنز الدقائق ، انظر ترجمته في الفوائد البهية ، ص ١٠١ والجواهر المضية ٢٧٠/١ .

(٦)كشف الأسرار ، ٢٩٧/١ .

(٧) هو أبوعبدالله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الأصل الرازي المولد الملقب بابن الخطيب الفقيه الشافعي المتوفي ٦٠٦ هـ ، له مصنفات كثيرة منها التفسير الكبير والمحصول وغيرها ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٢٤٨/٤ ، وشذرات الذهب ٢١/٥ .

(٨) المحصول ، ١/ ٥٠٧ .

(٩) هو أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر فقيه شافعي ولد بمصر ٧٤٥ هـ له مصنفات منها البحر المحيط في الأصول والبرهان في علوم القران توفي ٧٩٤هـ . انظر شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، والأعلام ٦٠/٦ – ٦١

(١٠) البحر المحيط ، ٢٥٣/٢

(١١) هو أبو عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري الملقب بعلاء الدين البخاري فقيه حنفي أصولي من مؤلفاته كشف الاسرار شرح أصول البزدوي ، توفي ٧٣٠ هـ ، انظر الجواهر المضية ٣١٧/١ .

(١٢) كشف الأسرار لفخر الإسلام البزدوي ، ١٠٨/٢ـ ١٠٩ .

(١٣) هو محمد بن الحسن البدخشي أصولي له شرح مناهج العقول في الأصول على المنهاج للبيضاوي توفي ٩٢٢ هـ ، انظر معجم المؤلفين ١٥٩/٣ .

(١٤) مناهج العقول ٢٩٥/١ .

(١٥) هو جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ولد ٨٤٩ هـ ، وتوفي ٩١١ هـ له مؤلفات كثيرة منها الدر المنثور واللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة وغيرها ، انظر ترجمته في الضوء اللامع ٦٥/٤ – ٧٠ ومعجم المؤلفين ١٢٨/٥ ، وشذرات الذهب ٣٠٣/٧ .

(١٦) الإتقان ، ١٩٠/١ .

(١٧) أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني الحنفي ثم الشافعي ، مفسر ومحدث وأصولي ولد ٤٢٦ هـ ، وتوفي ٤٨٩ هـ ، كان مفتي خراسان له مؤلفات كثيرة من أشهرها قواطع الأدلة في أصول

الفقه ، انظر سير اعلام النبلاء ١١٤/١٩ – ١١٩ ، والأعلام ٣٠٣/٧ – ٣٠٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ – ٣٤٦ .

(١٨) قواطع الأدلة ٣٦/١ .

(١٩) الموافقات ، ١٧/١ـ ١٨ ، المقدمة الرابعة .

(٢٠) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي فقيه مالكي ومؤلف أصولي من أشهر مؤلفاته الموافقات توفي ٧٠٩ هـ . انظر ترجمته في الفتح المبين ٢٠٤/٢ .

(٢١) هو محمد بن على الطيب البصري أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة له المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة وغيرها ، توفي ٤٣٦ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧ ، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤ .

(٢٢) المعتمد ٣١/١ – ٣٦ .

(٢٣) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم كنيته أبو محمد وشهرته ابن حزم . ولد ٣٨٤ هـ . وتوفي ٤٥٦ هـ ، له مؤلفات كثيرة من أهمها الاحكام في الأصول والمحلى في الفقه . انظر معجم الأدباء ٣٥٠/١٢ والذخيرة لابن بسام ١٤٣/١ .

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام ، ٥٧/١ – ٥٨ .

(٢٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء شيخ الحنابلة والمعروف بالقاضي الكبير توفي ٤٥٨ هـ من أشهر مؤلفاته الأحكام السلطانية والعدة في أصول الفقه ، انظر طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ وشذرات الذهب ٣٠٦/٣ .

(٢٦) العدة ، ١٩٤/١ .

(٢٧) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير ولد في باجة بالأندلس ٤٠٣ هـ ، وتوفي ٤٧٤ هـ ، له مؤلفات كثيرة ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ـ ٤٠٩ والأعلام ١٢٥/٣ .

(٢٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١٨٣/١ وما بعدها .

(٢٩) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني توفي ٤٧٨ هـ ، من أشهر مؤلفاته البرهان والورقات في أصول الفقه ، انظر ترجمته في الفتح المبين ٢٨٥/١ .

(٣٠) البرهان ١٨٠/١ـ ١٩٦ .

(٣١) قواطع الأدلة في الأصول ٣٦/١ وما بعدها .

(٣٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة من مؤلفاته المبسوط ، توفي ٤٨٣ هـ . انظر ترجمته في الفتح المبين ٢٧٧/١ .

(٣٣) أصول السرخسي ٢٠٠/١ وما بعدها .

(٣٤) هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي فيلسوف متصوف توفي ٥٠٥ هـ ، من أشهر مؤلفاته المستصفى وإحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة ، انظر وفيات الأعيان ٢١٦/٤ وطبقات الشافعية ١٩١/٦ ، وشذرات الذهب ١٠/٤ .

(٣٥) المنخول ، ص ٨٧ – ٩١ .

(٣٦) هو محمد بن عبدالحميد بن الحسن فقيه أصولي متكلم من أشهر مؤلفاته بذل النظر في الأصول والأمالي في التفسير توفي ٥٥٢ هـ ، انظر ترجمته في الأعلام ١٨٧/٦ .

(٣٧) بذل النظر ، ص ٢٨ .

(٣٨) المحصول ٥٠٧/١ وما بعدها .

(٣٩) هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي أصولي له مصنفات كثيرة منها الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول وغيرهما توفي ٦٣١ هـ . انظر وفيات الأعيان ٢٩٣/٣ وسير اعلام النبلاء ٣٦٤/٢ .

(٤٠) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥/١ - ١٠٤ .

(٤١) هو محمد بن محمد بن عمر المعروف بحسام الدين الأخسيكتي كان إماما في الفروع والأصول توفي ٦٤٤ هـ انظر الجواهر المضية ٣٣٤/٣ .

(٤٢) المختصر ١٥٠/١ .

(٤٣) هو محمد بن الحسين بن عبدالله تاج الدين الفقيه الشافعي كان من أكبر تلاميذ الإمام فخر الدين الرازي . توفي ٦٥٦ هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٤٥١/١ - ٤٥٢ .

(٤٤) الحاصل ٢٥٠/١ .

(٤٥) هو عبدالله بن عمر بن محمد الشافعي المعروف بالقاضي كان فقيها أصوليا متكلما مفسرا نحويا توفي ٦٩١ هـ . انظر شذرات الذهب ٣٩٣/٥ .

(٤٦) المنهاج ١٨٥/٢ـ ١٩٠ .

(٤٧) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد القاضي ، سراج الدين الارموي الشافعي المتوفي ٦٧٢ هـ . اختصر المحصول للرازي في كتابه التحصيل . انظر طبقات الشافعية للأسنوي ١٥٥/١ .

(٤٨) التحصيل ٢٤٧/١ - ٢٥٣ .

(٤٩) شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي فقيه مالكي وأصولي توفي ٦٨٣ هـ . انظر شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ - ١٨٩ . والاعلام ٩٤/١ - ٩٥ .

(٥٠) تنقيح الفصول ٩٩ـ ١١١ .

(٥١) النهاية ١٧٣/٥ .

(٥٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣٢٨/١ - ٣٦١ .

(٥٣) هو جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي فقيه أصولي ولد بإسنا وقدم إلى القاهرة وانتهت إليه رئاسة الشافعية له كتب كثيرة منها نهاية السول والتمهيد وطبقات الشافعية ، توفي ٧٧٢ هـ . انظر الدرر الكامنة ١٤٧/٢ والاعلام ٣٤٤/٣ .

(٥٤) نهاية السول ١٨٥/٢ - ١٩٠ والتمهيد ص ٢٨٠ .

(٥٥) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية لأن والده كان امام المدرسة الكاملية ثم تولاها من بعده ، توفي ٨٧٤ هـ . انظر ترجمته في الضوء اللامع ٩٣/٩ .

(٥٦) تيسير الوصول ٥٠/٢ .

(٥٧) هو محمد بن محمد الحنفي من مؤلفاته التقرير والتحبير توفي ٨٧٩ هـ . انظر ترجمته في الأعلام ٢٧٨/٧ .

(٥٨) التقرير والتحبير ٥٣/٢ .

(٥٩) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المشهور بابن النجار فقيه حنبلي مصري له مصنفات عديدة توفي ٩٧٩ هـ وقيل ٩٧٢ هـ . انظر الأعلام ٦/٦ .

(٦٠) شرح الكوكب المنير ٢٢٨/١ ومختصر التحرير ، ص ٥٩ـ ٥٨ .

(٦١) مناهج العقول ٢٩٥/١ - ٣٠٤ .

(٦٢) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ولد بهجرة شوكان ١١٧٣ هـ ، ونشأ بصنعاء وتولى قضاءها وتوفي ١٢٥٥ هـ ، له تصانيف كثيرة من أشهرها فتح القدير وإرشاد الفحول ونيل الأوطار ، انظر معجم المؤلفين ٥٢/١١ - ٥٣ والفتح المبين ١٤٤/٣ .

(٦٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٨ـ ٢٩ .

(٦٤) انظر أصول البزدوي ١٩٨/٢ .

(٦٥) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني إمام لغوي له مصنفات كثيرة من أشهرها الصاحبي ومعجم مقاييس اللغة ، توفي ٣٩٥ هـ ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦٦/١ والأعلام ١٩٣/١ .

(٦٦) الصاحبي ، ص ١٦٦ .

(٦٧) المستصفى ، ١٧/١ .

(٦٨) انظر : شرح الكوكب المنير ، ٢٥٩/١ .

(٦٩) انظر : أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، ص ٢١١ ، هامش ١ .

(٧٠) انظر البحث اللغوي عند الأصوليين ، ص ٢٨ .

(٧١) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر الدوني ، الفقيه المالكي ، اشتغل بحفظ القرآن منذ صغره ثم بالفقه المالكي له مصنفات عديدة من أشهرها منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل والكافية في النحو وغيرهما ، توفي ٦٤٦ هـ ، انظر وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ - ٢٥٠ وشذرات الذهب ٤٠٥/٧ .

(٧٢) مختصر ابن الحاجب ١٨٥/١ - ١٩٢ .

(٧٣) الإحكام في أصول الأحكام ٨٥/١ـ١٠١ .

(٧٤) إرشاد الفحول ، ص ٢٨ـ ٢٩ والحروف هي (و – ف – في – من – ب) .

(٧٥) المعتمد ٣١/١ ـ ٣٦ ، والمحصول ٥٠٧/١ ، التحصيل ٢٤٧/١ – ٢٥٣ والإبهاج ٣٣٨/١ – ٣٦١ ، ومناهج العقول ٢٩٥/١ – ٣٠٤ ، ونهاية السول ١٨٥/٢ – ١٩٠ ، وهذه الحروف هي (و – ف – في – من – ب – إلى – إنما) .

(٧٦) الإحكام ٥١/١ـ ٥٢ ، والحروف هي (و – ف – ثم – واو القسم – أو – ب – من – إلى) .

(٧٧) مختصر التحرير ، ص ٤٩ – ٥٨ ، والحروف هي (و – ف – ثم – حتى – من – إلى – على – في – اللام – بل – أو – لكن – الباء – إذا – لو – لولا) .

(٧٨) المنخول ، ص ٨٧ـ ٩١ والحروف هي (ما – أو – هل – لو – لولا – من – عن – إلى – على – بل – من – إذا – إذن – حتى – مذ – الباء – الواو – الفاء – ثم) .

(٧٩) إحكام الفصول ١/ ١٨٣ـ ١٨٤ والحروف هي (ما – من – أي – إلى – حتى – أم – بل – أما – إما – أو – أين – متى – كيف – اللام – الباء – أن – إن – الواو – الفاء – ثم – لا – إذا) .

(٨٠) أصول البزدوي ١٠٨/٢ـ ٢٠٣ ، والحروف هي (حروف العطف وهي : الواو – الفاء – ثم – بل – لكن – أو – حتى) وحروف الجر وهي : (الباء – على – من – إلى – في) وحروف القسم وهي : (باء القسم – الواو – التاء – أيم الله – لعمر الله) وأسماء الظروف وهي : (مع – بعد – قبل – عند) وحروف الاستثناء وهي : (إلا – غير – سوى) وحروف الشرط وهي : (إن – إذا – إذ ما – متى – ما – كل – كلما – من – ما – كيف – كم – حيث) .

(٨١) أصول السرخسي ٢٠٠/١ـ ٢٢٦ ، والحروف هي نفس حروف البزدوي مع حذف حرف (كل) وإضافة ثلاثة حروف هي (لولا – لو – أين) .

(٨٢) انظر المحصول ، ٥٠٧/١ .
(٨٣) هو عبيد الله بن مسعود توفي ٧٤٧ هـ له كتاب التنقيح وشرحه التوضيح . انظر الأعلام ١٢٠/٥.
(٨٤) انظر : التوضيح لمتن التنقيح ، ١٨١/١ .
(٨٥) انظر : نهاية السول ، ١٨٥/٢ .
(٨٦) المعتمد ٣١/١ - ٣٢ .
(٨٧) الإحكام ٥١/١ .
(٨٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول ١٨٣/١ — ١٨٤ .
(٨٩) البرهان ١٨٦/١ .
(٩٠) أصول البزدوي ١٠٨/٢ .
(٩١) قواطع الأدلة في الأصول ٤٠/١ .
(٩٢) أصول السرخسي ٢١٣/١ .
(٩٣) المنخول ، ص ٨١ .
(١٩٤) الإحكام ١ /٨٥ .
(٩٥) كشف الأسرار ، ٣٠٨/١ .
(٩٦) جمع الجوامع ١٢٠/٢ .
(٩٧) مختصر التحرير في أصول الفقه ، ص ٥٥ .
(٩٨) شرح نور الأنوار على المنار ، ٣٠٨/١ .
(٩٩) انظر ذلك في : الإحكام لابن حزم ٥١/١-٥٢ ، وكشف الأسرار ١٤٣/٢ ، والإحكام للآمدي ٩٧/١-٩٨ ، وإحكام الفصول للباجي ١٨٣/١ - ١٨٤ ومختصر التحرير لابن النجار ، ص ٥٥ ، وقواطع الأدلة للسمعاني ٤٠/١ ، وكشف الأسرار للنسفي ٣٠٨/١ - ٣٠٩ وأصول السرخسي ٢١٣/١ — ٢١٨ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٣١/١ — ٣٢ والبرهان للجويني ١٨٦/١ .
(١٠٠) كشف الأسرار ٣١٩/١ .
(١٠١) فتح القدير ٣٥٣/٥ .
(١٠٢) فتح القدير ٢٣/٤ - ٢٤ .
(١٠٣) البحر المحيط ، ٢٨١/٢ .
(١٠٤) كشف الأسرار للبخاري ١٤٣/٢ .
(١٠٥ أصول السرخسي ٢١٣/١ — ٢١٤ .
(١٠٦) كشف الأسرار ، ٣٠٨/١-٣٠٩ .
(١٠٧) مغني اللبيب ، ٣٩/١ — ٤٣ ، وكذلك انظر الجني الداني في حروف المعاني ، ص ٢٢٧ — ٢٣١ .
(١٠٨) انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي ٢١٣/١ وما بعدها وكشف الأسرار للنسفي ٣٠٨/١ وما بعدها .
(١٠٩) هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف الإمام أثير الدين أبوحيان الأندلسي الغرناطي المولود ٦٥٤ هـ والمتوفى ٧٤٥ هـ ، من مؤلفاته البحر المحيط ومختصره. انظر ترجمته في البدر الطالع ٢٨٨/٢ — ٢٩١ وطبقات المفسرين للداودي ٢٨٦/٢ — ٢٩١ .
(١١٠) البحر المحيط ٢٥٩/٣ .
(١١١) أحكام ابن العربي ، ٦٠٠/٢ .

(١١٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الأندلسي الغرناطي المتوفي ٦١٤ هـ . من اشهر مؤلفاته التسهيل لعلوم التنزيل والقوانين الفقهية . انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي ٨١/٢ـ ٨٣ ومعجم المؤلفين ٢٨٥/٨ .

(١١٣) القوانين الفقهية . ص ٢٦٨ .

(١١٤) المحلى ١٥٥/١٣ .

(١١٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أصله من بني كلب من أهل بغداد فقيه من اصحاب الشافعي. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٨/١ . وتذكرة الحفاظ ٨٧/٢ .

(١١٦) هو إبراهيم بن يزيد بن القيس بن الأسود أبو عمران من أهل الكوفة وكان من كبار التابعين والفقهاء . أخذ عنه حماد بن ابي سليمان وسماك بن حرب وغيرهما . انظر تذكرة الحفاظ ٧٠/١ . والأعلام ٧٦/١

(١١٧) انظر : تفسير القرطبي . ٢٩٤/٦ . واحكام ابن العربي ٥٩٩/٢ . والمغني ٣٠٥/١

(١١٨) هو محمد بن عبدالله بن محمد الإمام ابوبكر بن العربي المولود ٤٦٨ هـ والمتوفى ٥٤٣ هـ . من أشهر مؤلفاته أحكام القران وعارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي . انظر ترجمته في البداية والنهاية ٢٢٨/١٢ . وتذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤ – ١٢٩٨. وراجع قوله السابق في: أحكام القرآن . ٦٠٠/٢ .

(١١٩) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة . ص ٥٨٣ وأحكام القران للجصاص ٥١٣/٢ .

(١٢٠) رواه النسائي في السنن الكبرى ٢١٩/٤.

(١٢١) رواه البخاري معلقا في صحيحه ، كتاب كفارات الإيمان ٢٤٦٧/٦ . ووصله ابن جرير في تفسيره . ٢٣٦/٢ .

(١٢٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/٢ . ومختصر المزني ٢٨٠/٣ . والمغني لابن قدامة ٣٠٥/١٠ – ٣٠٦ . والبحر الزخار ٢٠٠/٦ وشرائع الإسلام ١٨٠/٤ـ ١٨١ . والمصنف ٢٧٤/١١ـ ٢٧٦ .

(١٢٣) المبسوط ١٩٢/٩ .

(١٢٤) بحر المذهب ١٢٠/١٣ .

(١٢٥) هو عبدالله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي موفق الدين فقيه حنبلي ولد بفلسطين وتعلم في دمشق ورحل إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق . توفي ٦٢٠ هـ . له تصانيف كثيرة منها المغني وروضة الناظر انظر شذرات الذهب ٨٨/٥ والأعلام ٦٧/٤ . وراجع نص حديثه السابق في: (المغني ٤٧٦/١٢) .

(١٢٦) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام فقيه محدث مفسر نسبته إلى الاوزاع من قرى دمشق واصله من سبي السند وأراده المنصور على القضاء فأبى ثم نزل بيروت مرابطا وتوفي بها . انظر البداية والنهاية ١١٥/١٠ . وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦ .

(١٢٧) تفسير القرطبي ١٤٩/٦ . والمغني ٣٠٥/١٠ . وأحكام الجصاص ٤٠٨/٢ – ٤٠٩ .

(١٢٨) بدائع الصنائع ٥١/٦ – ٥٢ .

(١٢٩) متفق عليه . رواه البخاري في كتاب الديات باب قوله تعالى : " أن النفس بالنفس . والعين بالعين والأنف بالأنف . ٢٥٢١/٦٠ رقم ٦٤٨٤ ، ومسلم في صحيحه . كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب ما يباح به دم المسلم ١٣٠١/٣ واللفظ لمسلم . وكذلك انظر سنن الترمذي في كتاب الديات . باب لا يحل دم مسلم ١٩/٤ . وكذلك النسائي في السنن الصغرى في كتاب تحريم الدم ١٠١/٧

(١٣٠) أحكام القرآن للجصاص ٥١٢/٢ ، وتفسير الطبري ٦١٢٨ .
(١٣١)رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ، ٢١٦/٦ ، وابن كثير في تفسيره ٤٩/٢ .
(١٣٢)تفسير ابن كثير ٤٩/٢ ، والأم ٢٩١/٤
(١٣٣)المغني ٤٧٦/١٢ وبحر المذهب ١٢٠/١٣
(١٣٤) هو محمد بن إدريس بن عثمان الشافعي المطلبي ولد بغزة عام ١٥٠ هـ ونشأ بمكة ، ثم ذهب إلي بغداد فصنف فيها مذهبه القديم ثم رحل إلى مصر واستقر بها وصنف فيها مذهبه الجديد توفي ٢٠٤ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ١٩/٣ ووفيات الأعيان ١٦٣/٤ .
(١٣٥)نيل الأوطار ،١٥٢/٧
(١٣٦)بدائع الصنائع ٦/ ٥١ـ ٥٢ .
(١٣٧)المغني ٣٠٦/١٠ .
(١٣٨)المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام ، ص١٣٧ .
(١٣٩)تفسير القرطبي ١٤٥/٢ .
(١٤٠)أحكام الجصاص ٥١٤/٢ .
(١٤١)الأوسط لابن المنذر ٣٧٢/١ .
(١٤٢)فتح الباري ٢٥٣/١٢ ـ ٢٥٤ ، أحكام الجصاص ٥١٢/٢ ، وراجع الذخيرة ١٢٨/١٢.
(١٤٣)التعليق المغني على الدراقطني ١٩٣/٣ ، وإرواء الغليل ٩٢/٨.
(١٤٤)مغني اللبيب ١ /٦٢ .
(١٤٥) انظر : المشترك اللفظي ، ص ١٤٠ـ ١٤١ .
(١٤٦) هذا الحديث من طريق ابن جريج، حدثني ابن شهاب عن بن عبدالرحمن ، أن أبا هريرة حدثه : " أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا " فراجعه في:
١ـ صحيح الإمام مسلم : (٧٨٢/٢ – ح ١١١١) كتاب / الصيام ، باب / تغليظ تحريم الجماع .
٢ـ المستخرج على صحيح مسلم للأصبهاني (١٩٥/٣) كتاب الصيام .
وللحديث طريق ثان حيث روي من طريق الإمام مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبدالرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ " أن رجلا أفطر في شهر رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا ، قال : إني لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر ، فقال : " خذ هذا فتصدق به " . فقال : يا رسول الله ، ما أجد أحوج مني ، فضحك رسول الله حتي بدت ثناياه ، ثم قال : " كله".
أخرجه بهذا اللفظ :
١ـ السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٠/٤ – ح ٨٠٥٢) كتاب / الصيام .
٢ـ صحيح ابن حبان . (٢٩٠/٨ – ح ٣٥٢٣) كتاب / الصوم ، باب/الكفارة.
٣ـ موطأ مالك برواية يحيى الليثي (٢٩٦/١ – ح ٦٥٧) كتاب/ الصوم ، باب/ كفارة من أفطر في رمضان .
٤ـ سنن النسائي الكبرى : (٢ / ٢١١ – ح ٣١١٤) ، كتاب / الصوم .
٥ـ سنن الدارقطني (٢٠٩/٢ – ح ٢٢) كتاب / الصوم ، باب / طلوع الشمس بعد الفطار .
٦ـ مسند أحمد (٥١٦/٢ – ح ١٠٦٩٨) مسند أبي هريرة .

٧- شرح معاني الآثار (٦٠/٢ - ٢٩٤٥) كتاب/ الزكاة باب/ الحكم في من جامع أهله في رمضان متعمدا .

(١٤٧) هو العلامة محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الأمير الصنعاني ولد بكحلان ١٠٥٩ هـ ونشأ وتوفي بصنعاء ١١٨٢ هـ . انظر الأعلام ٣٨/٦ .

(١٤٨) سبل السلام ، ٣٢٤/٢ .

(١٤٩) بداية المجتهد ٣٠٥/١ ، والمغني ٦٥/٣ ، والكافي ٤٤٧/١ ، وشرائع الإسلام ١٩١/١ ، وشرح النيل ٣٩٩/٢ - ٤٠٠ .

(١٥٠) المغني ٦٥/٣ .

(١٥١) بداية المجتهد ٣٠٥/١ .

(١٥٢) مسلم بالنووي ٢٢٧/٧ ، وشرح فتح القدير ٣٤٠/٢ ، ومغني المحتاج ٤٤٤/١ ، والمغني ٦٥/٣ ، والسيل الجرار ١٢٢/٢ والمحلى ٢٠١/٦ .

(١٥٣) هو أحمد بن علي بن محمد شهاب الدين العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاة، الشهير بابن حجر كان محدثا وفقيها ومؤرخا ، انظر شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ومعجم المؤلفين ٢٠/٨

(١٥٤) فتح الباري ١٩٨/٤ .

(١٥٥) العرق : هو المكتل ، ويسمى المكتل عرقا لأنه يضفر عرقة عرقة ، والعرق ، جمع عرقة ، كعلق وعلقة ، والعرقة الصغيرة من الخوص ، انظر : لسان العرب لابن منظور ٨٥٠/٤ ومختار الصحاح للرازي ، ص ١٤٠ ، مادة (ع ر ق) .

(١٥٦) اللابة : وهي الحرة ، وهي الأرض التي فيها حجارة سوداء ، والمراد هنا ما بين اطراف المدينة أنظر منا ، انظر : مادة (ل و ب) في لسان العرب ٤٠٩٢/٥ ونيل الأوطار ٢١٦/٤ .

(١٥٧) انظر : سبل السلام ٣٣٥/٢ ، ونيل الأوطار ٢١٥/٤ .

(١٥٨) الحديث الوارد في هذه المسألة متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب (الصوم) باب (اذا جامع في رمضان) فتح الباري ١٩٣/٤ ، ومسلم في كتاب (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) مسلم بالنووي ٢٢٤/٧ـ ٢٢٥ وكذلك أخرجه مالك في الموطأ في كتاب (الصيام) باب (كفار من أفطر) ، ص ٢٤٦ـ ٢٤٧

(١٥٩) بداية المجتهد ٣٠٥/١ .

(١٦٠) فتح الباري ١٩٨/٤ .

(١٦١) راجع سبل السلام ٣٢٥/٢ .

(١٦٢) سبل السلام ٣٢٥/٢ .

(١٦٣) رواه الزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية ٣٣٨/٢

(١٦٤) نصب الراية ٤٥٠/٢ .

(١٦٥) المتعة مشتقة من المتاع ، وهو ما يستمتع به ، ويراد بها هنا : الكسوة او المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة لتطييب نفسها وتعويضها عن ألم الفراق، وللفقهاء تعريفات متعددة للمتعة فراجعها في : الفواكه الدواني ٣٨/٢ والمغني ٤٨/٨ وأحكام الجصاص ٥٨٥/١ .

(١٦٦) تفسير القرطبي ١٨٥/٣ .

(١٦٧) هو أحمد بن علي الرازي أبوبكر الجصاص ، الفقيه الحنفي انتهت إليه رئاسة الحنفية ومن أشهر مؤلفاته أصول الجصاص وأحكام القرآن ، توفي ٣٧٠ هـ ، انظر ترجمته في الجواهر المضية ٨٤/١ والأعلام ١٦٥/١ .

(١٦٨)أحكام القرآن ١٥٨٤ .
(١٦٩)أحكام القرآن ٥٨٣/١ ـ ٥٨٤ .
(١٧٠)فتح القدير ٢٥٢/١ .
(١٧١) المغني ٤٨/٨ . وفتح القدير ٢٢٥/٢ ، والإشراف لابن المنذر ٣٧٤/٥ – ٣٧٥ والمحلى ١٠/ ، والمبسوط في فقه الإمامية للطوسي ٣/ ٣١٩ وأحكام الجصاص ٥٨٤/١ـ ٥٨٥ ، والمصنف للكندي ١٨١/٣٥ .
(١٧٢) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري ، من بني زهرة من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام وهو أول من دون الأحاديث النبوية ، انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ – ٤٥١ ، وتذكرة الحفاظ ١٠٢/١ – ١٠٥ .
(١٧٣) فتح القدير ٢٥٢/١ ، والمحرر الوجيز ٣١٨/١ - ٣١٩ وأحكام الجصاص ٥٨٤/١ .
(١٧٤)فتح القدير ٢٥٢/١ والمحرر الوجيز ٣١٨/١ـ ٣١٩ .
(١٧٥)أحكام القرآن ٥٨٥/١ .
(١٧٦)انظر هذه الأدلة في (مفاتيح الغيب ١٥١/٦ ، وأحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٠٢/١ ، وأحكام الجصاص ٥٨٥/١ـ ٥٨٩ . والمغني ٤٨/٨) .
(١٧٧) هو الليث بن سعد إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها أصله من خراسان ومولده في قلقشندة وفاته بالفسطاط . انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، والأعلام ١١٥/٦ .
(١٧٨) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار ، أنصاري كوفي ، فقيه من أصحاب الرأي ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس ، انظر التهذيب ٣٠١/٩ والوافي بالوفيات ٢٢١/٣ .
(١٧٩) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، من أشهر القضاة في صدر الإسلام ، أصله من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، تولى قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية كان ثقة في الحديث . انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ ، والأعلام ٢٣٦/٣ .
(١٨٠)الكافي لابن عبدالبر ٤٥٤/١ . والفواكه الدواني ٣٨/٢ـ ٣٩ والمحرر الوجيز ٣١٩/١ .
(١٨١)الفواكه الدواني ٣٨/٢ـ٣٩ وفتح القدير للشوكاني ٢٥٢/١ .
(١٨٢)فتح القدير ٢٥٢/١ .
(١٨٣)تفسير القرطبي ١٨٥/٣ .
(١٨٤)بدائع الصنائع ١٤٨٣/٣ .
(١٨٥) أحكام القرآن ، ٥٨٥/١ – ٥٨٦ .
(١٨٦) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢١٠/٢ والمحصول للرازي ٦٥/٢ – ٦٦ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٦٨/١ – ٨٢ والمنهاج للبيضاوي ١٨/٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ٩٤ـ ٩٧ ونهاية السول ١٩/٢ – ٢٠ والمستصفي ١٦٥/١ – ١٦٨ .
(١٨٧) مغني المحتاج ٥١٢/٤ والمغني لابن قدامة ٤٧٩/١٠ ، وما بعدها .
(١٨٨) تفسير القرطبي ١٢٠/٣ ، وبداية المجتهد ١٥٠/٣ ، وأحكام الجصاص ٨٠/٢ .
(١٨٩) تفسير القرطبي ١٢٠/٣ ، وأحكام الجصاص ٨٠/٢ .
(١٩٠) المحلى ٣٤٤/٨ .
(١٩١) انظر بعض هذه الأمثلة في : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص ٣٠١ـ ٣١٦ ومحمول صيغة الأمر ص ٥٧ – ٥٩ .

(١٩٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب من حلف يمينا ١٢٧١/٣ رقم ١٦٥٠ . والترمذي في كتاب النذور والإيمان ، باب الكفارة قبل الحنث ١٠٧/٤ رقم ١٥٣٠ . وأبو داود في كتاب النذور والإيمان ، باب اليمين في قطيعة الرحم ٢٤٧/٢ .

(١٩٣) المغني ، وبداية المجتهد ، ٤١٧/١ .

(١٩٤) انظر : شرح فتح القدير ٧٣/٢ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، والمجموع ١١٧/٨ ، والمغني ٢٥٠/١١ والمحلى ٦٩/٨ ، وشرح النيل ١٠٦/٤ ، والسيل الجرار ١٥٠/٢ ، وجواهر الكلام ١٢٥/٧ .

(١٩٥) المغني ٢٥٠/١١ .

(١٩٦) الفواكه الدواني ٤٢٨/١

(١٩٧) المحلى ٦٩/٨ .

(١٩٨) المجموع ، ١١٧/١٨

(١٩٩) فتح القدير ٧٣/٢ .

(٢٠٠) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي من فقهاء المالكية ولد ٥٢٠ هـ وتوفي ٥٩٥ هـ ، من أشهر مؤلفاته بداية المجتهد ونهاية المقتصد . انظر الأعلام ٢٥٠/٢

(٢٠١) بداية المجتهد ، ١ / ٤١٧ .

(٢٠٢) انظر : بداية المجتهد ، ١٤٧/١ ، والمحلى ٧٤/٨ـ ٧٩ ، والفواكه الدواني ٤٢٨/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٢ وما بعدها

(٢٠٣) بداية المجتهد ، ٤١٧/١ .

(٢٠٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٤٥/٢ ـ ٦٤٦ .

(٢٠٥) انظر الفواكه الدواني ٤٢٨/١ وما بعدها ، والمغني ٢٥٠/١١ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٨

(٢٠٦) انظر : ٤٢٨/١ ، والمغني ٢٥٠/١١ وما بعدها ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٨

(٢٠٧) انظر : المصادر السابقة، نفس الأجزاء والصفحات .

(٢٠٨) انظر : بداية المجتهد ٤١٨/١ ، وأحكام ابن العربي ٦٥٤/٢ ، وكفاية الأخيار ٢٥٢/٢ ، والأم ١١٧/٧ ، والمحلى ٤٦/٨

(٢٠٩) أحكام الجصاص ٤٦١/٢ ، والمغني ٢٧٣/١١ ، وشرح النيل ١٠٦/٤ .

(٢١٠) أصول السرخسي ، ٢٨١/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٤٧/٢ ـ ٦٤٨

(٢١١) المغني ٢٧٣/١١ـ ٢٧٤ .

(٢١٢) بدائع الصنائع ١٢٠/٥ .

(٢١٣) المغني ٢٧٤/١١ .

(٢١٤) انظر : فتح القدير للشوكاني ، ١ ، والمحرر الوجيز ، ٢٦٨/١ ١٩٦

(٢١٥) انظر : التسهيل لعلوم التنزيل ٧٤/١ .

(٢١٦) هو أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي المغربي الغرناطي ولد ٤٨١ هـ ، وتولى القضاء بمدينة المرية بالأندلس توفي ٥٤٦ هـ ، من أشهر مؤلفاته المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، انظر بغية الوعاة ، ص ٢٩٥ .

(٢١٧) المحرر الوجيز ، ٢٦٨/١ ، والمغني ١٥٠/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣٧٥/١ ، والمحلى ٢٠٨/٧ وما بعدها ، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ٣٧٨/١٨ ، والمصنف للكندي ١٣١/٨ ١٣٢

(٢١٨) نيل الأوطار ١١/٥ .

(٢١٩) المحلى ٢٠٩/٧ .
(٢٢٠) المحلى ٢٠٩/٧ .
(٢٢١) الشرح الكبير بهامش المغني ، ٣٢٠/٣ .
(٢٢٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٢ .
(٢٢٣) فتح القدير ، ١٩٦/١ . والمحرر الوجيز ، ٢٦٨/١ .
(٢٢٤) فتح القدير ١٩٦/١ .
(٢٢٥) الشرح الصغير ، ٩٣/٢ .
(٢٢٦) فتح القدير ، ١٩٦/١ .
(٢٢٧) فتح القدير ، ١٩٦/١ .
(٢٢٨) فتح القدير ، ١٩٦/١ . والمحرر ، ٢٦٩/١ .
(٢٢٩) رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي (ﷺ) ٣٧/٥ ، رقم ٢٦٦٣ ، وأبو داود في كتاب السنة ٦١٠/٢ رقم ٤٦٠٥ ، والحاكم في المستدرك ١٩٠/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٦/٧ .
(٢٣٠) فتح القدير ، ١٩٦/١ ، والمحرر ، ٢٦٨/١ .
(٢٣١) بداية المجتهد ، ٣٦٧/١ ، والمحرر ، ٢٦٨/١ ، وفتح القدير ، ١٩٦/١ .
(٢٣٢) فتح القدير ، ١٩٦/١ .
(٢٣٣) تفسير القرطبي ، ٢٨٥/٢ .
(٢٣٤) انظر : فتح القدير للشوكاني ، ٧٧/٢ – ٧٨ .
(٢٣٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٦٦٨/٢ ، وبداية المجتهد ٣٥٨/١ ، والمحلى ٢٢١/٧ ، والمغني ١٣٠/٥ ، ومغني المحتاج ١٣٠/٢ ، وجواهر الكلام ١٧٣/٢٠ ، والمصنف للكندي ٢٠٩/٨ .
(٢٣٦) أحكام القرآن ٦٦٨/٢ .
(٢٣٧) المحلى ٢١٩/٧ .
(٢٣٨) انظر المحلى ٢٢١/٧ ، وبداية المجتهد ٣٥٨/١ ، وأحكام القرآن للجصاص ٦٦٨/٢ .
(٢٣٩) المحلى ٢٢١/٧ .
(٢٤٠) نفسه ٢٢١/٧ .
(٢٤١) بداية المجتهد ٣٦٠/١ .
(٢٤٢) المحلى ٢٢١/٧ .
(٢٤٣) أحكام القرآن ٦٦٨/٢ .
(٢٤٤) المحلى ٢٣٦/٧ وما بعدها ، وأحكام الجصاص ٦٦/٢ وما بعدها .
(٢٤٥) نيل الأوطار ٢٦/٥ .
(٢٤٦) المغني ٢٩٧/٢ ـ ٣٠٨ . ومغني المحتاج ٥٢٤/١ – ٥٢٩ ، وبدائع الصنائع ١٩٥/٢ – ٢٠٦ .
(٢٤٧) رواه السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢٢٨ـ ٢٢٩ ، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٣٣/١ – ٣٣٤ .
(٢٤٨) بداية المجتهد ، ٣٥٩/١ .
(٢٤٩) بداية المجتهد ، ٣٥٩/١ .
(٢٥٠) نفسه ، ٣٥٩/١ .
(٢٥١) نيل الأوطار ١٦/٥ – ١٧ .

(٢٥٢) المصدر السابق ٥/ ١٦ـ ١٧.
(٢٥٣) بداية المجتهد ١/ ٣٥٩.
(٢٥٤) السابق ١/ ٣٥٨

أهم المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب ٧٧١هـ. طبعة الكليات الأزهرية القاهرة، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ١٩٨١.

٢. الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ عالم المعرفة، د.ت.

٣. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٢م.

٤. أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبدالسلام طويلة، القاهرة، دار السلام، د.ت.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، تحقيق عبدالمجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥.

٦. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٨٣م.

٧. الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.

٨. أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ) بيروت، دار الكتاب العلمي، د.ت.

٩. أحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣هـ) تحقيق علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، د.ت.

١٠. أحكام القرآن للكيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.

١١. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ) تصحيح أحمد سعد علي، القاهرة، ط١، ١٩٣٧م.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، بيروت، ١٩٩٦م.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، بيروت، تحقيق علي محمد البجاوي، ١٩٩٢م.

١٤. أصول البزدوي لعلي بن محمد فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ) على هامش شرح علاء الدين البخاري، بيروت، نسخة مصورة، ١٩٧٤م.

١٥. أصول السرخسي (أبو بكر محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، بيروت، ١٩٧٣م.

١٦. الأعلام، قاموس تراجم، لخير الدين الزركلي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

١٧. البحث اللغوي عند الأصوليين، رسالة دكتوراه، ١٩٨٢م، د. عادل محمد خلف، مكتبة كلية الآداب، جامعة المنيا، رقم ١٦ (لغة عربية).

١٨. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى ت (٨٤٠هـ)، القاهرة، ١٩٤٨

١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي ت ٧٩٤هـ تحقيق الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني، ومراجعة د. عمر سليمان الأشقر، الكويت وزارة الأوقاف، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥هـ القاهرة، الحلبي، الطبعة الخامسة، ١٩٨١م).

٢٣. البداية والنهاية لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م.

٢٤. بذل النظر في الأصول لمحمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، القاهرة، دار التراث، ١٩٩٢م.

٢٥. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل، القاهرة، الحلبي، ١٣٨٤هـ.

٢٧. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي ت (٦٨٢هـ) ، دراسة وتحقيق ، عبدالحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، القاهرة، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.

٢٩. التقرير والتحبير في علم الأصول، لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٦م.

٣٠. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.

٣١. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبدالرءوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٣٢. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مطبوع مع شرحه المسمى التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.

٣٣. تيسير الوصول منهاج الأصول لكمال الدين محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، ١٩٦٠م.

٣٥. الجامع لأحكام القران للقرطبي، (ت: ٦٧١هـ) القاهرة : طبعة دار الشعب .

٣٦. الجامع الصحيح للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٣م.

٣٧. جمع الجوامع مع شرح المحلى للسبكي (ت: ٧٧١هـ) القاهرة، ١٣٥٤هـ.

٣٨. الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي (ت: تحقيق د.فخر الدين قباوة والأستاذ محمد نديم فاضل، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت) .

٣٩. الجواهر المضية في تراجم الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي، القاهرة ، دار الأنصار .

٤٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، القاهرة، الطبعة الثانية د.ت.

٤١. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٣هـ)، تصحيح وتعليق خليل إبراهيم، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط٢٤، ١٤٠٨هـ.

٤٢. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني، القاهرة، ١٩٦٦م.

٤٣. سنن ابن ماجة القزويني (ت: ٢٢٧هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار الحديث.

٤٤. سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن علي بن شعيب، (ت: ٣٠٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٤٥. سير أعلام النبلاء للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.

٤٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، القاهرة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ١٤٠٣ هـ .

٤٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي، بيروت، د.ت.

٤٨. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي ت (٦٧٦هـ) ، بيروت ، دار الأضواء ، ١٩٨٣م.

٤٩. شرح البدخشي (مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول)، لمحمد بن الحسن البدخشي، القاهرة، صبيح، د.ت.

٥٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك مذهب الامام مالك لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ)، القاهرة، دار المعارف.

٥١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لبهاء الدين بن عبدالله بن عقيل. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة، د.ت.
٥٢. شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) الحلبي، القاهرة، ١٩٧٠م.
٥٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير لمحمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ).
٥٤. شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ت(١٣٤٢هـ) ، طبعة سلطنة عمان ، ١٩٨٦م.
٥٥. شرح نور الانوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاحيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي ت ١١٣٠هـ على هامش كشف الأسرار للنسفي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
٥٦. الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق السيد أحمد صقر، القاهرة، ١٩٧٧م.
٥٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، ١٩٥٤م.
٥٨. طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧١هـ
٥٩. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (عبدالوهاب بن علي)، القاهرة، الحلبي، د.ت.
٦٠. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق إحسان عباس. بيروت، ١٩٧٠م.
٦١. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، القاهرة ، د.ت.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ
٦٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، بيروت، د.ت.
٦٤. الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله بن مصطفى المراغي، بيروت، ١٩٧٤م.
٦٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوى (ت: ١١٢٥هـ) دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
٦٦. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، ٤٨٩هـ بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.
٦٧. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي الكلبي، الأندلس، القاهرة، د.ت.
٦٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
٦٩. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٦.
٧٠. لسان العرب لابن منظور. (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرين، دار المعارف.
٧١. المبسوط في فقه الإمامية لأبي جعفر الطوسي، طبعة طهران، ١٣٨٥هـ
٧٢. المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٩٠هـ) القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ
٧٣. المجموع شرح المهذب للنووي. القاهرة، د.ت.
٧٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي. (ت:٥٤٦هـ)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٩٧٦م.
٧٥. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٧٦. المحلى لابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة ، دار التراث ، د.ت.

٧٧. مختار الصحاح لأبي بكر عبدالقادر الرازي، عناية وترتيب السيد محمود خاطر، القاهرة، نهضة مصر.
٧٨. مختصر التحرير في أصول الفقه لابن النجار الحنبلي، ٩٧٢هـ، تحقيق د. محمد مصطفى محمد رمضان، السعودية، دار الأرقم، الأول، ٢٠٠٠م.
٧٩. المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، القاهرة، د.ت.
٨٠. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد مصطفى أبو العلا، القاهرة، ١٩٧١م.
٨١. المسند لأحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
٨٢. المشترك اللفظي ودلالته على الأحكام، د. محمد عبدالرحيم محمد، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٦م.
٨٣. المصنف لأبي بكر أحمد بن عبدالله بن موسى الكندي، طبعة سلطنة عمان، وزارة الثقافة والتراث القومي.
٨٤. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تقديم وضبط الشيخ خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
٨٥. المغني لموفق الدين بن قدامة ت (٦٢٠هـ) وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (ت: ٦٨٢هـ) بيروت.
٨٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لأبي محمد عبدالله بن هشام الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة.
٨٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، القاهرة، الحلبي، ١٩٥٨م.
٨٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، القاهرة، طبعة صبيح، مع شرح الأسنوي.
٨٩. الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق ابراهيم رمضان، بيروت، ١٩٩٧م.
٩٠. الموطأ لمالك بن أنس(ت: ١٧٩هـ) تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.
٩١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، القاهرة، دار الحديث.
٩٢. نهاية السول لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ت (٧٠٤هـ) ، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٢م
٩٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار للشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، القاهرة، دار الحديث.
٩٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، القاهرة، ١٩٩٧م.